

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		في الخارج
	في المغرب		
	سنة	سنة أشهر	
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص خاصة	صفحة
مرسوم رقم 2.24.747 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تزارت بإقليم الحوز وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.....			6431
إقليم العرائش. - إعلان المنفعة العامة.			
مرسوم رقم 2.24.753 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة الربط المائي بين سدي واد المخازن ودار خروفة بإقليم العرائش.....			6432
المعادلات بين الشهادات.			
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1756.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....			6432
فهرست			
نصوص خاصة			
إقليم الصويرة. - نزع ملكية قطع أرضية.			
مرسوم رقم 2.23.743 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الحقل الريحي لإنتاج الكهرباء بواسطة الطاقات المتجددة ولاستغلاله وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعتي أقرمود وسيدي علي الكوراني بإقليم الصويرة.....			6420
إقليم الجديدة والحوز. - الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.			
مرسوم رقم 2.24.745 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.....			6431

صفحة	صفحة
قرار لمجلس المنافسة عدد 94/ق/2024 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «H&S Invest Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Dislog Group SA» عبر اقتناء نسبة 4,25% إضافية من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به.....	إسناد انتداب صحي.
6443	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2091.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بإسناد انتداب صحي.....
قرار لمجلس المنافسة عدد 95/ق/2024 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «SeaCoat Investments SARL» المراقبة المشتركة لشركة «Hempel SA» عبر اقتناء نسبة قد تصل إلى 30% من أسماؤها إلى جانب شركة «Hempel Invest SA».....	6433
6447	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2175.24 صادر في 17 من صفر 1446 (22 أغسطس 2024) بإسناد انتداب صحي.....
قرار لمجلس المنافسة عدد 96/ق/2024 صادر في 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Stellantis Europe SpA» المراقبة الحصرية لشركة «Sopriam SA» والشركة التابعة لها «Société Générale d'Automobiles SARL».....	6433
6449	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2176.24 صادر في 17 من صفر 1446 (22 أغسطس 2024) بإسناد انتداب صحي.....
قرار لمجلس المنافسة عدد 97/ق/2024 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Hightech Payment Systems SA» المراقبة الحصرية لشركة «CR2 Limited» عبر اقتناء 100% من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به.....	6434
6452	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2177.24 صادر في 17 من صفر 1446 (22 أغسطس 2024) بإسناد انتداب صحي.....
قرار لمجلس المنافسة عدد 98/ق/2024 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Holding Générale d'Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «Crèche Jardin d'Enfants Kenzi SARL» عبر اقتناء 100% من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به.....	6434
6455	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2178.24 صادر في 17 من صفر 1446 (22 أغسطس 2024) بإسناد انتداب صحي.....
قرار لمجلس المنافسة عدد 99/ق/2024 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار SPE AIF I, LP المراقبة المشتركة لشركة «Dislog Group SA» إلى جانب شركة «H&S Invest Holding».....	6435
6457	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2179.24 صادر في 17 من صفر 1446 (22 أغسطس 2024) بإسناد انتداب صحي.....
قرار لمجلس المنافسة عدد 100/ق/2024 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Fortescue Future Energy S.A» وشركة «OCP Green Energy S.A».....	6435
6461	إقليم الخميسات. - التخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين.
قرار لمجلس المنافسة عدد 101/ق/2024 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Société d'Exploitation des Ports SA» المراقبة الحصرية لشركة «Société de Manutention d'Agadir SA» عبر اقتناء نسبة 49% المتبقية من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به.....	6436
6464	مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1941.24 صادر في 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة بتجزئة أيت مزال بجماعة الخميسات بإقليم الخميسات.....
قرار لمجلس المنافسة عدد 102/ق/2024 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Banco Bilbao Vizcaya Argentaria S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Banco de Sabadell S.A» عن طريق عرض عمومي للشراء.....	6437
6466	مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1942.24 صادر في 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث ثانوية بتجزئة أيت مزال بجماعة الخميسات بإقليم الخميسات.....
قرار لمجلس المنافسة عدد 103/ق/2024 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Transmed Holding Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Jessy Diffusion SARL» عبر اقتناء 15% المتبقية من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به.....	6438
6468	إقليم الدريوش. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.
قرار لمجلس المنافسة عدد 104/ق/2024 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Laprophan SA» المراقبة الحصرية لشركة «Botanic Pharma SARL» عن طريق اقتناء نسبة 75% من مجموع أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به.....	6438
6471	مقرر لوزير الصناعة والتجارة رقم 2164.24 صادر في 7 صفر 1446 (12 أغسطس 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليم الدريوش.....
	إقليم بوجدور. - تنمية الكتلة العمرانية القروية اوديات التيوس.
	قرار لوالي جهة العيون - الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون رقم 2180.24 صادر في 3 صفر 1446 (8 أغسطس 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم بوجدور بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية اوديات التيوس بجماعة كلثة زموور بإقليم بوجدور.....
	6440
	مجلس المنافسة
	قرار لمجلس المنافسة عدد 93/ق/2024 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Globex Investissement SA» المراقبة الحصرية لكل من شركتي «Logic Transport SARL» و«Logic Overseas SARL» عبر اقتناء مجموع أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة بهما.....
	6441

صفحة	صفحة
1446	قرار لمجلس المنافسة عدد 105/ق/2024 صادر في 18 من محرم 1446
6484	(24 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة لشركة «Cash & Retail SARL» إلى جانب كل من السجين مامون العراقي وعبد الحق العراقي وشركة «Société Financière du Pacifique» وذلك عبر اقتنائها لنسبة 30% من رأس مال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به.
6486	قرار لمجلس المنافسة عدد 106/ق/2024 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Louis Vuitton Industria S.r.l» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Publiesse Technique S.r.l» عبر الاقتناء التدريجي لأسهمها إلى غاية الوصول إلى 100% من الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به.
6488	قرار لمجلس المنافسة عدد 107/ق/2024 صادر في 23 من محرم 1446 (29 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Société Régionale Multiservices Casablanca-Settat SA (SRM Casablanca Settata)» المراقبة الحصرية لشركة «Société Lyonnaise des eaux de Casablanca (Lydec SA)» عبر اقتناء نسبة 99.67 بالمائة من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.
6491	قرار لمجلس المنافسة عدد 108/ق/2024 صادر في 23 من محرم 1446 (29 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Bunge Global S.A.» المراقبة الحصرية لشركة «Viterro Limited» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.
6494	إعلان للمستوردين والمصدرين بتعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرک بتاريخ 25 يوليو 2024.

إعلانات وبلاغات

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.743 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الحقل الريحي لإنتاج الكهرباء بواسطة الطاقات المتجددة ولاستغلاله وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعتي أقرمود وسيدي علي الكوراتي بإقليم الصويرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 20 أبريل إلى 20 يونيو 2022 بمكاتب جماعتي أقرمود وسيدي علي الكوراتي بإقليم الصويرة ؛

وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الحقل الريحي لإنتاج الكهرباء بواسطة الطاقات المتجددة ولاستغلاله بجماعتي أقرمود وسيدي علي الكوراتي بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية المضافة إلى أصل

هذا المرسوم :

جماعة سيدي علي الكوراتي التصميم 1/8					
القطعة الأرضية	اسم المالك أو المفروض أنه المالك	المراجع العقارية	مساحة الملك م ²	الحقوق السطحية	الملاحظات
1	ورثة محمد الرايس بالعربي	غير محفظة	61	ارض رعوية، 2 أركان كبير 1 زبوز	
2	محمد الرايس ابن أحمد	غير محفظة	496	ارض رعوية، 11 أركان كبير	
3	ورثة الرايس علال ابن العربي	غير محفظة	1309	ارض رعوية، 1 زبوز 12 أركان كبير	
4	ورثة الرايس أحمد	غير محفظة	1420	ارض رعوية، 18 أركان كبير	
5	حميد متوكل	غير محفظة	1469	ارض بورية، 2 أركان كبير، 12 زيتون كبير	
6	ورثة محمد بوكدر	غير محفظة	1431	ارض بورية، 1 أركان متوسط، 8 زيتون صغير + 11 زيتون كبير	
7	ورثة مباركة الرايس	غير محفظة	365	ارض رعوية، 7 أركان متوسط	

8	عزوز الرايس بالعربي	غير محفظة	1363	ارض رعوية, 14 ارگان متوسط	
9	الرايس عبد العزيز	غير محفظة	1309	ارض رعوية, 18 ارگان متوسط	
10	بالناصر حسن	غير محفظة	1233	ارض بورية, 10 ارگان متوسط	
11	محمد بصيلة	غير محفظة	1035	ارض بورية, 1 خروب صغير ارگان متوسط 1 زيتون صغير	
12	محمد اسكيتن	غير محفظة	623	ارض رعوية, 1 زيتون كبير	
13	الركراكي اسكيتن	غير محفظة	295	ارض رعوية, 1 زيتون صغير	
14	ورثة البصيلة السي محمد	غير محفظة	7	ارض رعوية, 2 مطفية 2م ²	
15	احمد بصيلة	غير محفظة	173	ارض رعوية, حائط بالأجور غير مسقف 44 متر طولي وعلوه 3.60م	
16	بهلول محمد	غير محفظة	1476	ارض رعوية, 40 ارگان متوسط	يصرح محمد بهلول ب ت و رقم N 14552 ان البقعة الأرضية رقم 16 في ملكية عبد الرزاق بهلول الحامل للبطاقة الوطنية N 16771 بمناقعتها من ارگان وغيره
17	امحمد البصيلة ابن حماد	غير محفظة	675	ارض رعوية, 16 ارگان متوسط	
18	محمد البصيلة ابن حماد	غير محفظة	699	ارض بورية, 16 ارگان متوسط	
19	ابراهيم البصيلة ابن حماد	غير محفظة	889	ارض بورية, حائط بالأجور 16 متر طولي وعلوه 1,65م 6 ارگان متوسط 6 زيتون كبير	
20	خديجة البصيلة بنت حماد	غير محفظة	102	ارض بورية, 2 زيتون كبير	
21	محمد البصيلة ابن حماد	غير محفظة	61	ارض بورية, 3 زيتون كبير	
22	محمد البصيلة ابن حماد	غير محفظة	1303	ارض بورية, 4 ارگان متوسط 8 زيتون كبير, حائط بالأجور 7 متر طولي وعلوه 1,65م	
23	ورثة البصيلة ابن حماد أحمد البصيلة ابن حماد	غير محفظة	29	ممر خاص بالملاك	
24	امحمد البصيلة ابن حماد	غير محفظة	34	ارض بورية	
25	ورثة البصيلة محمد	غير محفظة	237	ارض بورية	
جماعة سيدي علي الكوراتي التصميم 2/8					
القطعة الأرضية	اسم المالك او المفروض انه المالك	المراجع العقارية	مساحة المالك م ²	الحقوق السطحية	الملاحظات
26	بن لعبد لشهب بن عيسى	غير محفظة	503	ارض بورية, 1 ارگان كبير	
27	ورثة جميعه الاشهب بنت عيسى	غير محفظة	122	ارض بورية	
28	ورثة سعيد الاشهب بن عيسى	غير محفظة	219	ارض بورية, 1 ارگان كبير	
79	ورثة عو كبور بن عبدالله, الميرودي محجوبة بنت العايشي	غير محفظة	48	ارض بورية	
81	ورثة ترمام محمد بن بوجمعة	غير محفظة	51	ارض رعوية	
82	ورثة محمد ترمام بن بوجمعة	غير محفظة	41	ارض رعوية	
83	الدبزي محمد بن مسعود	غير محفظة	605	ارض رعوية	
84	ورثة الطاهر متطوع بن البشير	غير محفظة	219	ارض بورية, 1 ارگان كبير	

جماعة سيدي علي الكوراتي التصميم 3/8					
القطعة الأرضية	اسم المالك او المقروض انه المالك	المراجع العقارية	مساحة الملك م ²	الحقوق السطحية	الملاحظات
30	عبد الوهاب الوارمة , عبد الرحيم الوارمة	غير محفوظة	79%	ارض بورية، 1 ارگان كبير	
31	ابراهيم السعدوني ابن احمد	غير محفوظة	554	ارض بورية	
32	عبد الرحيم الوارمة , عبد الوهاب الوارمة	غير محفوظة	1386	ارض بورية، 2 ارگان كبير	
33	الحسين الوارمة ابن محمد	غير محفوظة	804	ارض بورية، 2 ارگان كبير	
34	عبد الوهاب الوارمة , عبد الرحيم الوارمة	غير محفوظة	51	ارض بورية، 1 ارگان كبير	
35	ابراهيم السعدوني ابن احمد	غير محفوظة	92	ارض بورية، 2 ارگان كبير	
36	ورثة حبيبة شنيولة بنت محمد	غير محفوظة	149	ارض بورية، 2 ارگان كبير	
37	براهيم السعدوني ابن احمد	غير محفوظة	2691	ارض بورية، 4 ارگان كبير، 3 ارگان صغير، 1 زبوز	
38	احمد برغوت ابن سعيد	غير محفوظة	627	ارض بورية	
39	ورثة ميلود الكودرون ابن الرجراجي	غير محفوظة	1002	ارض بورية، 2 ارگان كبير	
40	احمد برغوت ابن سعيد	غير محفوظة	3488	ارض بورية، 17 الدالية ، 2 زيتون متوسط، 2 زيتون كبير، 1 كرمة كبيرة	
41	حسن برغوت ابن سعيد	غير محفوظة	697	ارض بورية 1كرمة كبيرة 2كرمة صغيرة 1زيتونة صغيرة 2زيتون متوسط	
42	حسن برغوت ابن سعيد	غير محفوظة	3393	ارض بورية، 70الدالية متوسط ، 5 كرم كبير، 5 زيتون متوسط	
43	عبد الرحمان برغوت ابن سعيد	غير محفوظة	5353	ارض بورية، 85الدالية متوسط، 2 زيتون متوسط	
44	عبد العاطي السعداوي ابن عبد القادر	غير محفوظة	1191	ارض بورية، 12 زيتون كبير	
45	نجية سعدوني بنت احمد	غير محفوظة	973	ارض بورية، 2 زيتون صغيرة، 11 زيتون كبير	
46	عبد الوهاب الوارمة ابن البشير	غير محفوظة	3015	ارض بورية، 1 زيتون صغيرة، 10 زيتون متوسط، 1 مطفية 1م ²	
47	عبد الوهاب الوارمة ابن البشير	غير محفوظة	308	ارض بورية، 4 زيتون متوسط	
48	عمر صابر ابن محمد	غير محفوظة	1080	ارض بورية، 22 زيتون متوسط	
49	بوجمعة صابر ابن محمد	غير محفوظة	1919	ارض بورية، 45 الدالية متوسط ، 7 زيتون كبير، 1 كرمة كبيرة، 1 اجاص كبير، 1 تفاح كبير، 1 اللوز كبير، مطفية 1م ²	
50	ورثة فاطمة فهد بنت مسعود	غير محفوظة	820	ارض بورية، 28الدالية متوسط ، 6 اللوز كبير	
51	حسن صابر ابن محمد	غير محفوظة	550	ارض بورية، 42الدالية متوسط ، 1 اللوز كبيرة، 4 اللوز صغير، 3 زيتون صغير	
52	حبيبة غانم بنت الرجراجي	غير محفوظة	126	ارض بورية	
53	فاطمة غانم بنت الرجراجي	غير محفوظة	1004	ارض بورية، 2 اللوز كبيرة، 1 ارگان كبير، 3 زيتون كبير، 1 زيتون صغيرة	
54	حسن برغوت ابن سعيد	غير محفوظة	391	ارض بورية، 1 زيتون صغير، 1 كرم كبير	
55	احمد برغوت ابن سعيد	غير محفوظة	5912	ارض بورية، 2 كرم كبير، 7 زبوز، 1 زيتون كبير	
56	عبد الرحمان اعويديات بن عبد المالك	غير محفوظة	765	ارض بورية، 17الدالية متوسط، 5 زبوزات	
38Bis	الحسين الوارمي ابن محمد	غير محفوظة	16	ارض بورية	

جماعة سيدي علي الكوراني التصميم 4/8					
الملاحظات	الحقوق السطحية	مساحة الملك م ²	المراجع العقارية	اسم المالك او المفروض انه المالك	القطعة الأرضية
	ارض بورية	135	غير محفظة	عمر عواد بن محمد	63
	ارض بورية، 1 ارگان كبير	96	غير محفظة	عمر عواد بن محمد	64
	ارض بورية	222	غير محفظة	محمد جفوط بن علل	65
	ارض بورية	305	غير محفظة	جفوط بوجمعة بن علل	66
	ارض بورية	185	غير محفظة	جفوت بريكة بنت علل	67
	ارض بورية	1351	غير محفظة	سعيد جفوط بن علل	69
	ارض بورية، 2 زيتون كبير، 1 زيتون صغير	973	غير محفظة	بوجمعة جفوط بن علل	70
	ارض بورية	598	غير محفظة	بوجمعة جفوط بن علل	71
	ارض بورية، 12 الدالية متوسط، 1 زيتون متوسط 1-المقيد بتاريخ: 2020/10/26 (سجل: 70 عدد: 394) خط كهربائي متوسط الضغط يخترق الملك	1211	محفظة 57060/35	زينب واجو بنت محمد فاطمة الزهراء الوارمي بنت اسعيد امنة الوارمي بنت اسعيد محمد ابراهيم الورمي بن اسعيد	72
	ارض بورية ، 3 ارگان كبير	376	محفظة 16052/M	زهرة بنت أحمد الرجراجي الصابري بن المحجوب عبد السلام الصابري بن المحجوب رشيد الصابري بن المحجوب ملیكة الصابري بنت المحجوب لطيفة الصابري بنت المحجوب نعیمة الصابري بنت المحجوب جليلة الصابري بنت المحجوب كبور بن الراضي سعيد بن الراضي السعدية بنت الراضي محمد بن الحسن بوجمعة بن الحسن عباس بولعوينات بن امبارك حماد بولعوينات بن امبارك أحمد بولعوينات بن امبارك زهرة بولعوينات بنت امبارك جمعة بنت امبارك العربي بولعوينات بن عمر كبورة بولعوينات بنت عمر بوشعيب بولعوينات بن عمر ربیعة بولعوينات بنت عمر بهیجة بولعوينات بنت عمر ملیكة بولعوينات بنت عمر	68

				عبد العاطي بولعوينات بن عمر	
				محمد بولعوينات بنت عمر	
				عبد الجليل بولعوينات بن عمر	
				ابراهيم شورفا بن احمد	
				حسن شورفا بن احمد	
				مصطفى شورفا بن احمد	
				زينة اعميرة بنت احمد	
				عبد الرحمان شورفا بن احمد	
				فاطمة شورفا بنت احمد	
				محمد شورفا بن احمد	
				عبد الله شورفا بن احمد	
				الزهرة شورفا بنت احمد	
				حليمة شورفا بنت احمد	
				مريم شورفا بنت احمد	
				خدوج شورفا بنت احمد	
عبد القادر بولعوينات بن عباس	بوجمعة الكصي ابن محمد				
عبد الوهاب الوارمة ابن البشير					
73	ارض بورية، 53 الدالية متوسط	1175	غير محفظة		
جماعة سيدي علي الكوراتي التصميم 5/8					
القطعة الارضية	اسم المالك او المفروض انه المالك	المراجع العقارية	مساحة الملك م ²	الحقوق السطحية	الملاحظات
57	لحنيش عبد العزيز بن ميلود	غير محفظة	15	ارض بورية	صرحت السيدة كبيرة الحنيش الحاملة للبطاقة الوطنية رقم N150542 انه لم يتم ادراج اسمها اسوة مع اخوها عبد العزيز الحنيش
58	الشتيوي لحنيش بنت ميلود	غير محفظة	326	ارض بورية، 1 تفاح كبير	صرحت السيدة كبيرة الحنيش الحاملة للبطاقة الوطنية رقم N150542 انه لم يتم ادراج اسمها اسوة مع اخوها الشتيوي لحنيش
59	بلعيد بوياب بن العربي	غير محفظة	243	ارض بورية، 10 الدالية متوسط	
60	فاطنة العريشي بنت بوجمعة	غير محفظة	108	ارض بورية	
61	البشير لحنيش بن ميلود	غير محفظة	129	ارض بورية، 1 زيتون صغير	صرحت السيدة كبيرة الحنيش الحاملة للبطاقة الوطنية رقم N150542 انه لم يتم ادراج اسمها اسوة مع اخوها البشير لحنيش
62	فاطنة العريشي بنت بوجمعة	غير محفظة	165	ارض بورية، 2 كرم كبير	
85	البشير لحنيش بن ميلود	غير محفظة	18	ارض بورية، 1 ارگان كبير	صرحت السيدة كبيرة الحنيش الحاملة للبطاقة الوطنية رقم N150542 انه لم يتم ادراج اسمها اسوة مع اخوها البشير لحنيش
86	بلعيد بن ارو بن حماد	غير محفظة	12	ارض بورية	

جماعة سيدي علي الكورائي التصميم 7/8					
القطعة الأرضية	اسم المالك او المفروض انه المالك	المراجع العقارية	مساحة الملك م ²	الحقوق السطحية	الملاحظات
186	احباس، دوار اولاد بوسة جماعة سيدي علي الكورائي، دائرة اوناغة، إقليم الصويرة	غير محفظة	2056	ارض بورية	صرح السيد مزيان بلعيد الحامل للبطاقة الوطنية رقم N6358 بان القطعة رقم 186 في اسم ورثة العربي بن احمد بن بوعزة وليس في ملك الاحباس
187	أحمد عبيد بن عبد المولى	محفظة 29194/35	30	ارض بورية	
جماعة سيدي علي الكورائي التصميم 8/8					
القطعة الأرضية	اسم المالك او المفروض انه المالك	المراجع العقارية	مساحة الملك م ²	الحقوق السطحية	الملاحظات
74	حميد زربي ابن مبلود	غير محفظة	459	ارض بورية، 2 زيتون كبير، 1 اركان كبير، 4 زيتون صغير	
جماعة أقرمود التصميم 6/8					
القطعة الأرضية	اسم المالك او المفروض انه المالك	المراجع العقارية	مساحة الملك م ²	الحقوق السطحية	الملاحظات
87	محمد عثمان بن ابراهيم	مطلب التحفيظ 49809/35	374	ارض رعوية، 14 الدرو هذا المطلب مثقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك	
88	ورثة الحاج بوجمعة برويس ابن البشير	غير محفظة	2868	ارض رعوية، 55 الدرو، 25 اركان صغيرة	
89	احمد بن علل لمكيدم	مطلب التحفيظ 35/50048	79435	ارض رعوية، الدرو 59576 م ² ، 28 اركان صغيرة	
90	محمد بن عبد المولى بن الركراكي	مطلب التحفيظ 49824/35	10336	ارض رعوية، الدرو 9885 م ²	
91	غير معروف	غير محفظة	12509	ارض رعوية، الدرو 5000 م ²	
92	ورثة محمد العمراني ابن عبد المولى	غير محفظة	13540	ارض رعوية، الدرو 13540 م ²	
93	عبد الغني الزمراني بن محمد	مطلب التحفيظ 49543/35	5426	ارض رعوية، 11 الدرو هذا المطلب مثقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك	
94	بوشعيب احريمية بن محمد	مطلب التحفيظ 49767/35	2639	ارض رعوية، 3 الدرو هذا المطلب مثقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك	
95	الركراكي لمكيدم بن محمد	مطلب التحفيظ 49823/35	39153	ارض رعوية، الدرو 39147 م ² هذا المطلب مثقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك	
96	محمد الخالفي بن عبد العزيز	مطلب التحفيظ 50152/35	4789	ارض رعوية، الدرو 2924 م ² هذا المطلب مثقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك	
97	ورثة محمد الخالفي ابن عبد الكريم	غير محفظة	5090	ارض رعوية، الدرو 3210 م ²	
98	الطبيبي الروخ بن عبد الكريم	مطلب التحفيظ 50454/35	7289	ارض رعوية، الدرو 3900 م ² هذا المطلب مثقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك	
99	محمد الخالفي بن عبد الكريم	مطلب التحفيظ 50154/35	6200	ارض رعوية، الدرو 3200 م ² هذا المطلب مثقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك	
100	عبد الحي الروخ بن عبد الكريم	مطلب التحفيظ 49672/35	7045	ارض رعوية، الدرو 4018 م ² هذا المطلب مثقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك	

101	الركراكي الروخ بن عبد الكريم	مطلب التحفيظ 50411/35	10445	ارض بورية، 6 العرعار كبير، 4 زيتون كبير، 4 زيتون صغير، الدرو 6602م ² ، هذا المطلب مثقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك
102	محمد الصغير الروخ بن عبد الكريم	مطلب التحفيظ 50315/35	10749	ارض رعوية، الدرو 7450م ² هذا المطلب مثقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك
103	عبد المالك زغلول بن احمد ومن معه	غير محفظة	16534	ارض رعوية، الدرو 5340م ² صرح السيد عبد المالك زغلول بن احمد الحامل للبطاقة الوطنية رقم N 68515 انه يجب إضافة ورثة امحمد بن المحجوب صابي وهم صابي ادريس و صابي فتيحة و صابي عبد الاله و صابي نادية وصابي الكبيرة وصابي عبد الصادق وورثة السيدة حسنية بن جدي وهم: عبد العالي النميلة وعبد الفتاح النميلة لكون هؤلاء لهم نصيب في الملك موضوع نزاع الملكية
104	محمد الخالفي بن عبد الكريم	مطلب التحفيظ 50153/35	752	ارض بورية، 11 الدرو هذا المطلب مثقل ب: شعبة تخترق الملك
105	الركراكي الروخ بن عبد الكريم	مطلب التحفيظ 50410/35	7995	ارض بورية، الدرو 2270م ² ، 1 زيتون متوسط هذا المطلب مثقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك
106	محمد لحمين بن سعيد	مطلب التحفيظ 49642/35	15349	ارض بورية، الدرو 8450م ² ، 2 زبوز كبير، 2 العرعار كبير، 5 أركان كبير هذا المطلب مثقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك
107	محمد دحان بن احمد اهنية الحمين بنت محمد	مطلب التحفيظ 50293/35	461	ارض بورية، الدرو 325م ²
108	محمد دحان بن احمد اهنية الحمين بنت محمد	مطلب التحفيظ 50292/35	4034	ارض بورية، الدرو 2587م ² ، 6 العرعار كبير، 1 أركان كبير هذا المطلب مثقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك
109	مبارك احمين بن محمد	مطلب التحفيظ 49544/35	3264	ارض بورية، الدرو 2500م ² هذا المطلب مثقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك
110	نور الدين دحان بن محمد	مطلب التحفيظ 50372/35	6156	ارض بورية، الدرو 3673م ² هذا المطلب مثقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك
111	بوجمعة بن حريمة	مطلب التحفيظ 49719/35	6236	ارض بورية، الدرو 1407م ² ، 3 زيتون صغير هذا المطلب مثقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك
112	ادماني المحجوب بن عمر	مطلب التحفيظ 50117/35	11388	ارض بورية، الدرو 2190م ² ، 6 زيتون كبير، 2 زبوز كبير، 2 كرم كبير هذا المطلب مثقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك

113	غير معروف	غير محفظة	5026	ارض رعية، الدرو 5026م ²	
114	سعيد بن محمد احريميدة	مطلب التحفيظ 50072/35	1189	ارض بورية، 1خروب كبير	
115	محمد بقال بن ابريك	مطلب التحفيظ 50280/35	1957	ارض بورية	
116	سعيد بن محمد احريميدة	مطلب التحفيظ 50073/35	3877	ارض بورية	
117	حميد الخالقي بن حميد	مطلب التحفيظ 49558/35	9344	ارض بورية 3زيتون كبير	
118	حميد بورويس بن البشير	مطلب التحفيظ 49999/35	5909	ارض بورية 2زيتون كبير، 8 زيتون صغيرة	
119	ورثة محمد الخافي ابن عبد الكريم	غير محفظة	32649	ارض رعية، الدرو 30000م ²	
120	احمد القادري بن حميد عبد النبي رماش بن عمر	مطلب التحفيظ 49615/35	12610	ارض رعية، الدرو 12610م ² هذا المطلب متقل ب : ممرين عرضهما مترين يخترقان الملك	
121	ميلود الروخ بن الطيبي	مطلب التحفيظ 50256/35	2136	ارض بورية، 5 الدرو 1مطفية	
122	سعيد الروخ بن قدور	مطلب التحفيظ 50422/35	1700	ارض بورية، 1زيتون كبير، 16العرعار كبير، 10 الدرو	
123	حبيبة العيسوي بنت بوجمعة	مطلب التحفيظ 49940/35	1605	ارض بورية 1مطفية	
124	احمد بورويس بن محمد	مطلب التحفيظ 49694/35	19133	ارض بورية، الدرو 200 م ² هذا المطلب متقل ب : ممر عرضه مترين يخترق الملك	
125	عبد النبي الكطوي بن محمد	مطلب التحفيظ 49625/35	3818	ارض بورية، 18الدرو 1مطفية	
126	عبد النبي لمهنصل بن محمد	مطلب التحفيظ 49631/35	20074	ارض بورية، 1زيتون كبير، 1كرم كبير ، 10 الدالية متوسط هذا المطلب متقل ب : ممر عرضه مترين يخترق الملك	
127	سعيد بيوض بن بوجمعة رشيدة بيوض بنت بوجمعة	مطلب التحفيظ 50420/35	11672	ارض بورية، 2خروب كبير، 2زيتون متوسط، الدرو 2500م ² هذا المطلب متقل ب : ممر عرضه مترين يخترق الملك	
128	محمد الزمزي بن بوجمعة عبد الرزاق الزمزي بن بوجمعة	مطلب التحفيظ 50342/35	3506	ارض بورية، الدرو 1169 م ²	
129	محمد شهيد بن اليزيد	مطلب التحفيظ 50160/35	1757	ارض رعية، الدرو 1757 م ²	
130	المصطفى بيوض بن بوجمعة	مطلب التحفيظ 50343/35	7160	ارض بورية، 25خروب متوسط، 12زيتون متوسط، هذا المطلب متقل ب : ممر عرضه مترين يخترق الملك	
131	سعيد بيوض بن بوجمعة	مطلب التحفيظ 50419/35	206	ارض بورية 22الدالية متوسط	
132	حفيظة بيوض بنت بوجمعة	مطلب التحفيظ 49531/35	915	ارض بورية 18الدالية متوسط	
133	سعيد بيوض بن بوجمعة	مطلب التحفيظ 50418/35	7535	ارض بورية، 6زبوز كبير 1زيتون كبير، الدرو 594م ² هذا المطلب متقل ب : ممر عرضه مترين يخترق الملك	

134	عبد العزيز جلال بن ابريك	مطلب التحفيظ 49535/35	3477	ارض بورية، 4 زبوز كبير، الدرو 629م ² هذا المطلب مثقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك
135	المصطفى بيوض بن بوجمعة	مطلب التحفيظ 50344/35	3516	ارض بورية، 11 خروب متوسطة، 10 الدرو هذا المطلب مثقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك
136	عبد المالك زغلول بن احمد	مطلب التحفيظ 49598/35	4970	ارض بورية الدالية 4000م ² ، 1 كرم كبير الدرو 756م ² هذا المطلب مثقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك
137	سعيد الروح بن قنور	مطلب التحفيظ 50421/35	5326	ارض بورية، 1 كرم كبير الدرو 1670م ² هذا المطلب مثقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك
138	احمد زغلول بن محمد	مطلب التحفيظ 50179/35	1290	ارض بورية، 10 الدرو
139	الركراكي لهوان بن اسماعيل	مطلب التحفيظ 50175/35	7675	ارض بورية، 3 زبوز، 1 أركان كبير، 1 مطفية
140	عبد العزيز جلال بن ابريك	مطلب التحفيظ 49534/35	5623	ارض بورية، 3 زبوز كبير هذا المطلب مثقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك
141	الركراكي لهوان بن اسماعيل	مطلب التحفيظ 50176/35	17577	ارض بورية، 4 زيتون كبير، الدرو 7100م ² هذا المطلب مثقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك
142	فاطمة مومنة بنت محمد	مطلب التحفيظ 49929/35	2472	ارض بورية، 3 زبوز كبير هذا المطلب مثقل ب: ممر عمومي يخترق الملك
143	عبد العزيز جلال بن ابريك فاطمة مومنة بنت محمد	مطلب التحفيظ 49930/35	6016	ارض بورية، 6 زبوز كبير الدرو 6015م ²
144	عبد الكبير بن عبد الكبير احريميدة	مطلب التحفيظ 49555/35	381	ارض بورية 4 الدرو
145	المسعودي احمد بن محمد	مطلب التحفيظ 49554/35	444	ارض بورية، الدرو 444م ² هذا المطلب مثقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك
146	محمد الصغير الروح بن عبد الكريم	مطلب التحفيظ 50313/35	1278	ارض بورية، الدرو 639م ²
147	الركراكي الروح بن عبد الكريم	مطلب التحفيظ 50412/35	70	ارض بورية، الدرو 70م ²
148	مبارك احمين بن محمد	مطلب التحفيظ 49545/35	34	ارض بورية، الدرو 34م ²
150	غير معروف	غير محفظة	1577	ارض رعوية، الدرو 1577م ²
151	احمد الهرداك بن عمر	مطلب التحفيظ 49702/35	171	ارض بورية
152	فاطمة زكراوي بنت لحسن حنان زكراوي بنت لحسن خديجة زكراوي بنت لحسن	مطلب التحفيظ 49921/35	1083	ارض بورية، الدرو 1083م ²

153	بن علي بودادا ميلود	مطلب التحفيظ 50171/35	30347	ارض بورية، الدرو ² 1919م هذا المطلب متقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك
154	غير معروف	غير محفظة	4791	ارض رعوية، الدرو ² 4791م
155	عبدالكبير الداودي بن ميلود	مطلب التحفيظ 50170/35	10668	ارض بورية، الدرو ² 5670م هذا المطلب متقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك
156	ورثة محمد لعرج ورثة الحمراوي محمد	غير محفظة	35860	ارض رعوية، الدرو ² 35860م
157	عبد السلام الهرذاك بن ابراهيم	مطلب التحفيظ 49679/35	33860	ارض رعوية، الدرو ² 8465م
158	زائنة بنت عبد القادر	مطلب التحفيظ 50477/35	1369	ارض رعوية، 11 الدرو
159	ميلود لبيهي بن احمد	مطلب التحفيظ 50252/35	23428	ارض رعوية، الدرو ² 5857م
160	حميد الحمري بن حسن	مطلب التحفيظ 50004/35	3019	ارض بورية
161	عبد الرحيم الحمري بن حسن	مطلب التحفيظ 49666/35	2474	ارض رعوية، الدرو ² 2473م
162	مكدول الحمري بن حسن	مطلب التحفيظ 50229/35	2551	ارض بورية
163	ربيعة الحمري بنت حسن	مطلب التحفيظ 50397/35	893	ارض بورية
164	ميلودة الحمري بنت حسن	مطلب التحفيظ 50264/35	1671	ارض بورية، الدرو ² 836م
165	لطيفة لقسوري بنت علي	مطلب التحفيظ 50221/35	1861	ارض بورية، الدرو ² 931م
166	زائنة بنت عبد القادر	مطلب التحفيظ 50476/35	2732	ارض بورية، الدرو ² 1368م هذا المطلب متقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك
167	محمد الحمري بن علال	مطلب التحفيظ 50098/35	16869	ارض بورية، الدرو ² 8435م هذا المطلب متقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك
168	زائنة بنت عبد القادر	مطلب التحفيظ 50478/35	706	ارض بورية، 6 الدرو
169	لطيفة لقسوري بنت علي	مطلب التحفيظ 50220/35	469	ارض بورية، 7 الدرو
170	ميلودة الحمري بنت حسن	مطلب التحفيظ 50263/35	1714	ارض بورية، الدرو ² 429م هذا المطلب متقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك
171	ربيعة الحمري بنت حسن	مطلب التحفيظ 50398/35	1272	ارض بورية
172	عبد الرحيم الحمري بن حسن	مطلب التحفيظ 49665/35	1378	ارض بورية هذا المطلب متقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك
173	حميد الحمري بن حسن	مطلب التحفيظ 50002/35	554	ارض بورية هذا المطلب متقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك
174	مكدول الحمري بن حسن	مطلب التحفيظ 50230/35	1286	ارض بورية
175	حميد الحمري بن حسن	مطلب التحفيظ 50003/35	1218	ارض بورية، 6 الدرو، 1 مطفية

176	ربيعة الحمري بنت حسن	مطلب التحفيظ 50396/35	1184	ارض بورية، 10 الدرو	
177	عبد الرحيم الحمري بن حسن	مطلب التحفيظ 49667/35	1198	ارض بورية، الدرو 599م ²	
178	ورثة حسن الحمري	غير محفظة	1800	ارض رعوية، الدرو 900م ²	
179	علال بن سعيد	مطلب التحفيظ 50101/35	16874	ارض رعوية، الدرو 16873م ²	
180	غير معروف	غير محفظة	69447	ارض رعوية، الدرو 69446م ²	
181	عبد الرحمان مرزوك بن ميلود	مطلب التحفيظ 52115/35	40524	ارض رعوية، الدرو 40504م ² هذا المطلب مثقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك	
182	ميلود لعجيلة بن عيسى	مطلب التحفيظ 50260/35	63	ارض بورية	
183	عبد الكبير بن القايد بن ميلود	مطلب التحفيظ 50090/35	12438	ارض رعوية، الدرو 6219م ² هذا المطلب مثقل ب: ممر عرضه مترين يخترق الملك	
184	عبد القادر الفاتحي بن احمد	مطلب التحفيظ 49556/35	24658	ارض رعوية، الدرو 24473م ² هذا المطلب مثقل ب : ممر عرضه مترين يخترق الملك - تعرض كلي صادر عن السيد ناظر اوقاف الصويرة المضمن بتاريخ 12/2/2021 كناش 13 عدد 690 -تعرض كلي صادر عن السيد رئيس جمعية جبل الحديد. -تعرض كلي صادر عن السيد احمد الرملي بن الرجراجي . -تعرض كلي صادر عن السيد عبد الرحيم الحنشاوي بن احمد.	
185	غير معروف	غير محفظة	614	ارض رعوية، الدرو 614م ²	
148bis	الطبيبي الروح بن عبد الكريم	مطلب التحفيظ 50453/35	32	ارض بورية، الدرو 32م ²	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزاع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

الإمضاء: ليلى بنعلي.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة سيدي اسماعيل، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.747 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تزارت بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 نوفمبر 2022 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة تزارت من فاتح إلى 31 أكتوبر 2023 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة تزارت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 نوفمبر 2023 ؛

مرسوم رقم 2.24.745 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 يوليو 2022 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة سيدي اسماعيل من 11 سبتمبر إلى غاية 13 أكتوبر 2023 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي اسماعيل المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2024 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/AUEJSB/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة الربط المائي بين سدي واد المخازن ودار خروفة بإقليم العرائش، وذلك حسب التصميم المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1756.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وتنفيذا للحكم رقم 5283 بتاريخ 23 ديسمبر 2021 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط المؤيد استئافيا بالقرار رقم 859 بتاريخ 14 فبراير 2023 ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 17 يناير 2024،

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 16 أبريل 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم P.HA.TAZ.2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة تزارت بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة تزارت، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.753 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة الربط المائي بين سدي واد المخازن ودار خروفة بإقليم العرائش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« —

« — Grade académique de master en architecture, à finalité « spécialisée, délivré en l'année académique 2013-2014 « par la Faculté d'architecture et d'urbanisme, Université « de Mons - Belgique.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2091.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة ماري إميلين بريسييت الطبية البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1831/CN/2024 بتاريخ 31 ماي 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2175.24 صادر في 17 من صفر 1446 (22 أغسطس 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد بهجة الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1834/CN/2024 بتاريخ 3 يوليو 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 17 من صفر 1446 (22 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد حمزة ورطاسي الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1832/CN/2024 بتاريخ 3 يوليو 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 17 من صفر 1446 (22 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2176.24 صادر في 17 من صفر 1446 (22 أغسطس 2024) بإسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2177.24 صادر في 17 من صفر 1446 (22 أغسطس 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد مروان النضامة الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1835/CN/2024 بتاريخ 3 يوليو 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 17 من صفر 1446 (22 أغسطس 2024).
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2178.24 صادر في 17 من صفر 1446 (22 أغسطس 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد خليل بوخلوف الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1833/CN/2024 بتاريخ 3 يوليو 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 17 من صفر 1446 (22 أغسطس 2024).
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2179.24 صادر في 17 من صفر 1446 (22 أغسطس 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عدنان امغي الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1836/CN/2024 بتاريخ 3 يوليو 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 17 من صفر 1446 (22 أغسطس 2024).
الإمضاء : محمد صديقي.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1941.24 صادر في 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة بتجزئة أيت مزال بجماعة الخميسات بإقليم الخميسات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.156 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة الخميسات بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 15 نوفمبر 2023 إلى 16 يناير 2024 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة بتجزئة أيت مزال بجماعة الخميسات بإقليم الخميسات، الميمنة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة بالتصميم	تعيين الملك ومراجعته العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	قطعة أرضية موضوع الملك المسمى "أيت امزال EP32" ذي الرسم العقاري عدد 16/64917	شركة أراضي الخميسات مقرها محطة البنزين OILIBIA شارع محمد الخامس تيفلت	3796	الرهن الرسمي المنقول من الرسم العقاري الأصلي والمقيد على كافة الملك لفائدة التجاري وفا بنك

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1942.24 صادر في 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث ثانوية بتجزئة أيت مزال بجماعة الخميسات بإقليم الخميسات

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.156 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة الخميسات بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 15 نوفمبر 2023 إلى 16 يناير 2024 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث ثانوية بتجزئة أيت مزال بجماعة الخميسات بإقليم الخميسات، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة بالتصميم	تعيين الملك ومراجعته العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	قطعة أرضية موضوع الملك المسمى "أيت امزال EL 12" ذي الرسم العقاري عدد 16/64916	شركة أراضي الخميسات مقرها الاجتماعي بمحطة البنزين OILIBIA شارع محمد الخامس تيفلت	4772	الرهن الرسمي المترتب على كافة الملك لفائدة التجاري وفا بنك.

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة رقم 2164.24 صادر في 7 صفر 1446 (12 أغسطس 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليم الدريوش

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.389 الصادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.675 الصادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.527 الصادر في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.589 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛

وعلى الاتفاقية الإطار المتعلقة بإنجاز وتسيير واستغلال المركب المينائي الصناعي والطاقي والتجاري المندمج للناضور غرب المتوسط الموقعة في شهر نوفمبر 2012 بين وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة ووزير التجيز والنقل ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوزير المنتدب لدى وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر والمدير العام لشركة الناضور غرب المتوسط ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر بجماعة أمجاو بإقليم الدريوش من 21 فبراير إلى 22 أبريل 2024 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليم الدريوش المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطع	اسم المالك أو المالك المفترض	المراجع العقارية	المساحة بالمتر المربع	نوع وعدد الاغراس والمنشآت	ملاحظات
1	عبد السلام بهراس	غير محفظ	159	ارض فلاحية	
2	ورثة احمد شيخ محكن	غير محفظ	343	ارض فلاحية	
3	ورثة احمد ياشو	غير محفظ	802	ارض فلاحية	
4	احميدو اشرفي	غير محفظ	68	ارض فلاحية	
5	ورثة البمداني محمد بن عمر	غير محفظ	50	ارض فلاحية	
6	ورثة احمد الشرقي	غير محفظ	683	ارض فلاحية	
7	احميدو اشرفي	غير محفظ	34	ارض فلاحية	
8	عبد السلام ززن	غير محفظ	267	ارض فلاحية	
9	ورثة احمد الشرقي	غير محفظ	237	ارض فلاحية	
10	عبد السلام ززن	غير محفظ	243	ارض فلاحية	
11	عبد السلام ززن	غير محفظ	123	ارض فلاحية	
12	عبد السلام ززن	غير محفظ	427	ارض فلاحية	
13	هشام ززن	غير محفظ	19	ارض فلاحية	تعرض من طرف هشام ززن يدعي ان القطعة الارضية في ملكية ورثة ززن عبد السلام بلبشير
14	محمد البومدياني بن عمر	غير محفظ	320	ارض فلاحية	
15	عبد السلام ززن	غير محفظ	414	ارض فلاحية	
16	الحسن سمار	غير محفظ	1220	ارض فلاحية	تعرض من طرف عبد القادر بوحساني
17	ورثة عبد الواحد بن محمد	غير محفظ	465	ارض فلاحية بها 145 صندوق النحل	
18	عبد السلام ززن	غير محفظ	595	ارض فلاحية	
19	ورثة عمر الهواري	غير محفظ	436	ارض فلاحية	
20	ميمون الودني	غير محفظ	214	ارض فلاحية	تعرض من طرف البومدياني علي يدعي ان القطعة الارضية في ملكية ورثة ميمون اولقاضي
21	ميمون الودني	غير محفظ	575	ارض فلاحية	تعرض من طرف البومدياني علي يدعي ان القطعة الارضية في ملكية ورثة ميمون اولقاضي
22	البوحساني بومديان و البوحساني محمد بن حمو	غير محفظ	227	ارض فلاحية	
23	البوحساني بومديان و البوحساني محمد بن حمو	غير محفظ	1309	ارض فلاحية	
24	البوحساني محمد المامون	غير محفظ	325	ارض فلاحية	
25	البوحساني بومديان و البوحساني محمد بن حمو	غير محفظ	666	ارض فلاحية	
26	البوحساني عبد القادر	غير محفظ	773	ارض فلاحية	

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة الناضور غرب المتوسط.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1446 (12 أغسطس 2024).

الإمضاء: رياض مزور.

قرار لوالي جهة العيون - الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون رقم 2180.24 صادر في 3 صفر 1446 (8 أغسطس 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم بوجدور بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية اوديات التيوس بجماعة كلثة زمور بإقليم بوجدور.

والي جهة العيون - الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون، بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1860.24 الصادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم بوجدور الملحق بهذا القرار والمتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية اوديات التيوس بجماعة كلثة زمور (المخطط رقم AULSH/02/2024).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالعيون في 3 صفر 1446 (8 أغسطس 2024).

الإضاء : عبد السلام بكرات.

*

* *

قرار لعامل إقليم بوجدور

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

اوديات التيوس بجماعة كلثة زمور بإقليم بوجدور

عامل إقليم بوجدور،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية،

كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المديرية الإقليمية للفلاحة ببوجدور بتاريخ 10 يناير 2024 وكذا موافقة المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء ببوجدور بتاريخ 10 يناير 2024 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة كلثة زمور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2024 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 19 فبراير إلى 19 مارس 2024 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية اوديات التيوس بجماعة كلثة زمور بإقليم بوجدور (المخطط رقم AULSH/02/2024) المرفق بأصل هذا القرار.

مجلس المنافسة

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 071/2024 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024)، والقاضي بتعيين السيدة لبنى مرحتي والسيد سفيان الريفي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأطراف المعنية قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 28 مارس 2024، يحدد شروط تولى شركة «Globex Investissement SA» المراقبة الحصرية لكل من شركتي «Logic Transport SARL» و«Logic Overseas SARL»، عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة بهما، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 93/ق/2024 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Globex Investissement SA» المراقبة الحصرية لكل من شركتي «Logic Transport SARL» و«Logic Overseas SARL» عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة بهما.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 58/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1445 (12 ماي 2024)، المتعلق بتولي شركة «Globex Investissement SA» المراقبة الحصرية لكل من شركتي «Logic Transport SARL» و«Logic Overseas SARL» عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة بهما ؛

- **الجهة المستهدفة الأولى : «Logic Transport SARL»** وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بتيط مليل، دوار أولاد سيدي عبو، طريق 1070 الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 144841. وتقدم هذه الشركة على مستوى السوق الوطنية خدمات نقل البضائع بواسطة الشاحنات لفائدة الغير ؛

- **الجهة المستهدفة الثانية : «Logic Overseas SARL»** وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بالبرصيف رقم 4-71A القطعة 71 لمنطقة قصر المجاز، ولاية الفحص - أنجرة، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بمدينة طنجة تحت رقم 129701. وتنشط هذه الشركة في مجال التخزين الجمركي بميناء طنجة المتوسط.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تهدف الى تمكين الجهة المقتنية من تعزيز تطورها وتنوع نشاطها من خلال دمج النقل البري بالشاحنات بالإضافة إلى التخزين الجمركي، مما سيمكنها من توسيع خدماتها وتقديم حلول لوجستية شاملة لعملائها. علاوة على ذلك، ستعزز خبرة الجهة المقتنية إمكانيات الشركات المستهدفة، مما يسمح لها بتطوير أكثر فعالية واستغلال أفضل لفرص السوق الجديدة وتوسيع نطاقها الجغرافي وتعزيز تموقعها داخل السوق الوطنية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تمييزه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق وكلاء نقل الرسائل والطرود البريدية السريعة (le marché des commissionnaires de transport pour la messagerie express internationale) ؛

- سوق نقل البضائع بالشاحنات لفائدة الغير (le marché du transport routier par camion pour le compte d'autrui) ؛

- سوق التخزين الجمركي للمواد الغذائية (le marché de l'entreposage sous douane des denrées alimentaires) ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من (40%) من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Globex Investissement SA» المراقبة الحصرية لكل من شركتي «Logic Transport SARL» و«Logic Overseas SARL» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بهما، وبالتالي فهي تشكل عملية تركيز حسب أحكام المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

- **الجهة المقتنية : «Globex Investissement SA»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 7 شارع لورييه، القسم الأول من المجمع التجاري عكاشة، المجمع E 19، المبنى Z، الطابق الثالث، الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 201593. وتنشط هذه الشركة كوكيل لنقل الرسائل والطرود البريدية السريعة حيث تستفيد من عقد حصري مع مجموعة ؛ FedEx

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Globex Investissement SA» المراقبة الحصرية لكل من شركتي «Logic Transport SARL» و«Logic Overseas SARL»، عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة بهما.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان.

وبوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 94/ق/2024 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «H&S Invest Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Dislog Group SA» عبر اقتناء نسبة 4,25% إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه الأسواق مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب، فإن سوق وكلاء نقل الرسائل والطرود البريدية السريعة وكذا سوق نقل البضائع بالشاحنات لفائدة الغير تعد ذات بعد وطني، فيما يمكن اعتبار سوق التخزين الجمركي للمواد الغذائية ذات بعد محلي من خلال الاختصار على ميناء طنجة المتوسط حيث تنشط الشركة المستهدفة الثانية. إلا أنه ونظراً لكون هذه الأسواق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظراً لغياب أي ترابط أفقي أو عمودي أو تكتلي ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية الأسواق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للأسواق المرجعية. إضافة إلى ذلك، فإن وضعية الأطراف بعد إنجاز عملية التركيز هذه لن تؤهلها لإغلاق هذه الأسواق المرجعية في وجه الزبناء، في ظل تعدد المنافسين داخلها والذين من شأنهم تقديم خدمات بديلة ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 58/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 12 من ذي القعدة 1445 (21 ماي 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي بين أطراف العملية بتاريخ 19 مارس 2024، ينص على شروط اقتناء شركة «H&S Invest Holding SA» لنسبة 4,25 % إضافية من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Dislog Group SA» ؛ وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «H&S Invest Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Dislog Group SA» عبر اقتناء نسبة 4,25 % إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم من جهة، ومن جهة أخرى كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 062/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1445 (24 ماي 2024)، المتعلق بتولي شركة «H&S Invest Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Dislog Group SA» عبر اقتناء نسبة 4,25 % إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ لمجلس المنافسة رقم 081/2024 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1445 (5 يونيو 2024)، والقاضي بتعيين ياسين العلواوي مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 محرم 1446 (12 يوليو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

• «EDITA Maroc» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 318 RP اكوبارك برشيد، جماعة سيدي المكي، تجزئة 42 إلى 45 ولاد صالح، مسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 16485. وتنشط في مجال إنتاج وتسويق البسكويت والوجبات الخفيفة ؛

• «Cultures de France» : وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 15 avenue Pierre Grand, 84300, Cavaillon فرنسا، مسجلة بالسجل التجاري تحت عدد RCS 904907839. وتنشط في مجال الصناعات التحويلية لمنتجات الخضر والفواكه بفرنسا.

• «Comptoir services» : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية ولاد صالح، الدار البيضاء، مسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 146443. وهي شركة تنشط في نقل السلع الاستهلاكية ؛

• «Research & Quality Consulting» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 203 شارع الزرقطوني، المعاريف، الدار البيضاء، مسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 203431. وهي شركة متخصصة في خدمات التسويق وإعداد الدراسات التسويقية ؛

• «GB DISTRIBUTION» : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 124399، والكائن مقرها الاجتماعي بالتجزئة رقم 3 مبروكة، المنطقة الصناعية عين عتيق، وتنشط في قطاع توزيع السلع الاستهلاكية في محطات الخدمات ؛

• LABORATOIRE STERIPHARMA، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 347، منطقة لينا الصناعية، سيدي معروف بالدار البيضاء، مسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 45357. وتنشط في مجال سوق تطوير وإنتاج الأدوية ؛

• AFRICARE، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 11، شارع الزرقطوني الدار البيضاء، مسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 318293. وتنشط في مجال استيراد وتوزيع المستلزمات الطبية ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية** : H&S Invest Holding : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بـ 203 شارع الزرقطوني، الطابق الثالث الدار البيضاء، والمسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 140531. وهي شركة قابضة ينحصر نشاطها في حيازة حصص من رأسمال شركات Dislog Group وWB MEDIA وCHARI.MA وBuilding Logistics وWB DISLOG BUSINESS ANGEL وMEDIA OFFSHORE LIBAN وKAYA IMMOBILIER وDISLOG INTERNATIONAL وCHARI MONEY وCO ENDEAVOR وCRYSTAL MEDIA وCHARI MONEY ؛

- **الجهة المستهدفة** : Dislog Group : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بالمنطقة الصناعية أولاد صالح بوسكورة، الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 403199. وتنشط شركة «Dislog Group SA» من خلال فروعها في المجالات التالية :

• «Hygienic Modern Industries (HMI)» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 111، الطريق الساحلي المصباحيات المحمدية، مسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 28309. وتنشط في إنتاج وتسويق منتجات التنظيف، تحت العلامتين التجاريتين الرئيسيتين «ACE» و«Javel la Croix» ؛

• «KOSMO PHARM SA (K.P.H.)» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 272، مجمع لينا، زنقة 5، سيدي معروف، الدار البيضاء، مسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 89005. وتنشط في مجال إنتاج وتسويق الأدوية ؛

• «DISLOG SANTE» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية ولاد صالح، الدار البيضاء، مسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 340477. وتنشط في تسويق الأدوية ومستحضرات التجميل ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل الأسواق المرجعية، فإن تحديد السوق الجغرافية يكون على المستوى الوطني؛

وحيث إن تولي الشركة المقتنية «H&S Invest Holding SA» للمراقبة الحصرية لشركة «Dislog Group SA»، لن يغير من بنية الأسواق المذكورة ولن يترتب عنه أي تراكم في حصص سوق الأطراف في الأسواق المعنية، لكون الشركة المقتنية تتولى قبل إنجاز هذه العملية المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة، وأن العملية المذكورة ستتمكها فقط من الرفع من حصتها في رأسمال هذه الشركة، كما أن أنشطة أطراف العملية لا تتقاطع داخل الأسواق المذكورة، وبالتالي لن يكون للعملية تأثير على الوضعية التنافسية داخلها؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة خلصت أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق توريد المستلزمات الطبية، وسوق إنتاج مادة جافيل، وسوق توزيع السلع الاستهلاكية الغذائية بالجملة، وسوق النقل الطرقي للبضائع، وسوق خدمات اللوجستكية، وسوق إنتاج وتطوير الأدوية، وسوق ترويج المنتجات الصيدلانية، وسوق توريد عبوات البلاستيك، وسوق السدادات البلاستيكية، وسوق الإعلانات؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، تبين على أن هذه العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 062/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1445 (24 ماي 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «H&S Invest Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Dislog Group SA» عبر اقتناء نسبة 4,25 % إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

• SOMAPHARMA، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 61، زنقة Seine، حي Polo، الدار البيضاء، مسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 77101. وتنشط في مجال ترويج المنتجات الصيدلانية؛

• TASTE DISTRIBUTION، وهي شركة أسهم مبسطة، خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 15 B rue Palouzie، 93400 Saint-Ouen-Sur-Seine، فرنسا، مسجلة بالسجل التجاري تحت عدد RCS 904907839. وتنشط الشركة بالأساس على مستوى السوق الفرنسي في مجال توزيع السلع الاستهلاكية الغذائية بالجملة؛

• CMB PLASTIQUE، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب كيلومتر 104 طريق الرباط، عين السبع، الدار البيضاء، مسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 92259. وتنشط في مجال إنتاج وتوزيع العبوات البلاستيكية وكذا إنتاج وتوزيع السدادات البلاستيكية؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز المذكور سيمكن الشركة المقتنية من سداد الاقتراض السندي للشركة المستهدفة لفائدة شركتي MC III CLEAN LTD و MC III INDUS LTD التابعتين لصندوق الاستثمار LP، MEDITERRANIA CAPITAL III؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي سوق توريد المستلزمات الطبية، وسوق إنتاج مادة جافيل، وسوق توزيع السلع الاستهلاكية الغذائية بالجملة، وسوق النقل الطرقي للبضائع، وسوق خدمات اللوجستكية، وسوق إنتاج وتطوير الأدوية، وسوق ترويج المنتجات الصيدلانية، وسوق توريد عبوات البلاستيك، وسوق السدادات البلاستيكية، وسوق الإعلانات؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 068/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024)، المتعلق بتولي شركة «SeaCoat Investments SARL»، المراقبة المشتركة لشركة «Hempel SA» عبر اقتناء نسبة قد تصل إلى 30 % من رأسمالها إلى جانب شركة «Hempel Invest SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 083/2024 بتاريخ 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024)، والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررًا في الموضوع طبقًا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأطراف المعنية قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛ وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من ذي الحجة 1445 (27 يونيو 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1445 (27 يونيو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبداللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقًا مبدئيًا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق استثمار مبرم بين الأطراف بتاريخ 7 ماي 2024 ينص على تولي شركة «SeaCoat Investments SARL»، المراقبة المشتركة لشركة «Hempel SA» عبر اقتناء نسبة قد تصل إلى 30 % من رأسمالها إلى جانب شركة «Hempel Invest SA» ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024)، طبقًا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.

قرار لمجلس المنافسة عدد 95/ق/2024 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «SeaCoat Investments SARL»، المراقبة المشتركة لشركة «Hempel SA» عبر اقتناء نسبة قد تصل إلى 30 % من رأسمالها إلى جانب شركة «Hempel Invest SA» ؛

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقًا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

- **الجهة المستهدفة : «Hempel SA»**، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الدانماركي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ Lundtoftegårdsvej 91 DK-2800 Kgs. Lyngby Denmark، مسجلة في السجل التجاري عدد 59946013، تنشط في مجال تطوير وتصنيع وبيع الدهانات وحلول الطلاء، المستخدمة بشكل خاص لأغراض الديكور وفي الميادين البحرية والصناعية والطاقة والبنية التحتية، ولها فرع واحد بالمغرب وهو :

«Hempel Maroc SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بطريق ابن الكوطي تجزئة التوفيق Q.I، المنطقة الصناعية عكاشة رقم 3، عين السبع - الدار البيضاء، مسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 103665، وتنشط في مجال توزيع حلول الدهانات والطلاءات لقطاعات الطاقة والبنية التحتية والديكور :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يعد جزءا من استراتيجيات الاستثمار المتنوعة لصناديق رأس المال الاستثماري CVC Funds المالكة للجهة المقترنة، والتي تستهدف الشركات ذات أرقام معاملات مهمة مثل Hempel SA، التي ستستفيد بدورها من هذا الاستثمار للرفع من رأسمالها وكذا من خبرة الجهة المقترنة في الاستشارة والتدبير :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج/ الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق صناعة وتوزيع الطلاءات الواقية الصناعية (fabrication et fourniture de revêtements de protection industriels). إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة SeaCoat Investments SARL، المراقبة المشتركة لشركة «Hempel SA» عبر اقتناء نسبة قد تصل إلى 30% من رأسمالها إلى جانب شركة «Hempel Invest SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين، الأطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقترنة : «SeaCoat Investments SARL»**، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة لقانون اللوكسمبورغ، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 29, Avenue de la Porte-Neuve L-2227 Luxembourg، مسجلة في السجل التجاري والشركات باللوكسمبورغ عدد B286172، ليس لها أي فرع بالمغرب، تم إنشاؤها حديثا لغرض الصفقة من طرف صناديق رأس المال الاستثماري «CVC Funds». تنشط هذه الأخيرة بصفة غير مباشرة في المغرب من خلال شركة Société de Distribution Internationale Santé SARL، وشركة «Media Buying Systems Maroc SARLAU» في مجال تكنولوجيا الإشهار وخدمات التطبيقات المعلوماتية :

قرار لمجلس المنافسة عدد 96/ق/2024 صادر في 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Stellantis Europe SpA» المراقبة الحصرية لشركة «Sopriam SA» والشركة التابعة لها «Société Générale d'Automobiles SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 073/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024)، المتعلق بتولي شركة «Stellantis Europe SpA» المراقبة الحصرية لشركة «Sopriam SA» والشركة التابعة لها «Société Générale d'Automobiles SARL».

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياض رقم 088/2024 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024)، والقاضي بتعيين السيدة أسية حدادي والسيد أمين بنلمسيح مقررين في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة العرض والطلب وخصائصها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الشركتين، طرفي عملية التركيز، كون أن الجهة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق المعنية أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 068/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «SeaCoat Investments SARL»، المراقبة المشتركة لشركة «Hempel SA» عبر اقتناء نسبة قد تصل إلى 30 % من رأسمالها إلى جانب شركة «Hempel Invest SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024)، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه، وذلك لتجاوز سقفى رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز والمحددتين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

- الشركة المقتنية : «Stellantis Europe SpA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإيطالي، مسجلة في السجل التجاري بالهيئة المختصة بمدينة تورينو تحت الرقم 934697، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 200 Corso Agnelli 10135 Torino، وتنشط في مجال تصنيع وبيع السيارات. وتعتبر هذه الشركة فرعا تابعا بالكامل لشركة «Stellantis NV»، الشركة الأم لمجموعة Stellantis المتخصصة في تصميم وتطوير وتصنيع وبيع السيارات من نوع FIAT و Chrysler و JEEP و Peugeot و Citroën و DS. وتتوفر على فروع تابعة لها بالكامل تنشط في المغرب في مجال استيراد وتوزيع السيارات في المغرب من نوع فيات والفا روميو وجيب، بالإضافة إلى تسويق قطع الغيار الأصلية المتعلقة بالعلامات التجارية السالفة الذكر. كما تقوم بصناعة سيارات من نوع بيجو 208 وبعض الأصناف الأخرى بمصنعها الكائن بمدينة القنيطرة.

- الشركة المستهدفة بصفة مباشرة : «Sopriam SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تابعة لمجموعة Al Mada ومسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت الرقم 36449، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 125، شارع مولاي سليمان، عين السبع، الدار البيضاء. وهي متخصصة في قطاع توزيع السيارات وتعمل كمستورد وموزع حصري لثلاث علامات تجارية للسيارات في المغرب وهي Peugeot و Citroën و DS.

- الشركة المستهدفة بصفة غير مباشرة : «Société Générale d'Automobiles SARL»، التابعة بالكامل لشركة «Sopriam SA» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، ومسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية الابتدائية بالرباط تحت الرقم 21693، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 475، شارع الحسن الثاني، الرباط. ويتمثل نشاطها في استيراد وتوزيع العلامات التجارية Peugeot و Citroën و DS التابعة لمجموعة Stellantis علاوة على توفير قطع الغيار وكذا خدمات الصيانة والإصلاح المرتبطة بالمركبات التابعة لهذه العلامات التجارية.

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 محرم 1445 (15 يوليو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا تم توقيعها من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 9 يناير 2024، يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «Stellantis Europe SpA» لنسبة 91,03% من رأسمال شركة «Sopriam SA» و حقوق التصويت المرتبطة به، و التي تمتلك 100% من رأسمال الشركة التابعة لها «Société Générale d'Automobiles SARL» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إنه وبالنظر إلى الآثار العمودية المحتملة للعملية، فقد خلص التحليل التنافسي المنجز بهذا الخصوص إلى أن حصة الطرف المقتني «Stellantis Europe SpA» والمجموعة التابعة لها، في سوق صناعة السيارات التي يتم توزيعها بالمغرب تبقى ضئيلة وتتراوح ما بين 5 و10 في المائة، كما أن حصة السوق التراكمية لهذه الشركة في سوق توزيع السيارات سواء منها الجديدة أو المستعملة تبقى متواضعة وتتراوح بين 10 و20 في المائة، وهو ما لا يمكن معه طرفي العملية من إغلاق أسواق المنيع والمصب أمام المقاولات الموزعة للسيارات والشركات العالمية المصنعة للسيارات. كما أن هذه الأسواق تعرف تواجد عدد مهم من المنافسين المحليين والأجانب، وهو ما يضمن معه تعدد العروض وحرية الاختيار، كما أن الموزعين يتمتعون بقوة تفاوضية تجارية مهمة اتجاه المصنعين العالميين للسيارات، حيث يشكلون قوة شرائية مهمة من شأنها أن تمكن من ضبط السلوك التنافسي للشركة المقتنية بعد إنجاز عملية التركيز؛

إضافة إلى ذلك، فإن العلاقة العمودية التي تربط طرفي العملية هي سابقة لإنجاز عملية التركيز، حيث أن الجهة المستهدفة كانت تستورد وتوزع سابقا بعض أصناف العلامات التجارية المصنعة من طرف الشركة المقتنية؛

وحيث إن وزارة الصناعة والتجارة قد أكدت أنها لا ترى مانعا في الترخيص لهذه العملية؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، أسفر عن كون عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 073/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Stellantis Europe SpA» المراقبة الحصرية لشركة «Sopriam SA» والشركة التابعة لها «Société Générale d'Automobiles SARL».

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تعزيز التكامل بين طرفي العملية بهدف تطوير شبكة توزيع متعددة العلامات التجارية وكذا توفير تغطية إقليمية أفضل، مما سيساهم في تطوير الأنشطة المتعلقة بتوزيع المركبات وقطع الغيار المرتبطة بها على الصعيد الوطني، لا سيما من حيث العرض والتكلفة بما يتماشى مع مصالح الوكلاء بصفة خاصة والزبناء بصفة عامة؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تنميته وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي:

- سوق توزيع السيارات الجديدة؛

- سوق توزيع السيارات المستعملة؛

- سوق صيانة السيارات وتوزيع قطع الغيار المتعلقة بها.

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب فإن تحديد النطاق الجغرافي لسوق توزيع السيارات الجديدة وكذا سوق توزيع السيارات المستعملة يبقى على مستوى السوق الوطنية، أما فيما يخص سوق صيانة السيارات وتوزيع قطع الغيار المتعلقة بها فتبقى ذات بعد محلي؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإن التحديد الجغرافي للأسواق المرجعية المعنية يمكن أن يظل مفتوحا؛

وحيث إنه وبالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة طرفي العملية في الأسواق المعنية، لكون الجهة المقتنية تنشط بصفة مباشرة في الأسواق المذكورة أعلاه على الصعيد الوطني، فإن حصة الشركة المستهدفة داخلها حاليا تبقى متواضعة حيث تتراوح ما بين 10 و15 في المائة، كما أن حصص الشركة المقتنية في الأسواق المعنية لن تعرف تغييرا مهما بعد إتمام العملية، وذلك أيا كان التحديد الجغرافي المعتمد. وبالتالي فإن العملية لن يترتب عليها خلق أو تعزيز وضع مهيمن في هذه الأسواق أو في جزء منها؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 72/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1445 (19 يونيو 2024)، المتعلق بتولي شركة «Hightech Payment Systems SA» المراقبة الحصرية لشركة «CR2 Limited» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 087/2024 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1445 (19 يونيو 2024)، والقاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين والسيد أحمد الرملي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعباد ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اتفاق بيع وشراء موقع من طرف كل من شركة «Hightech Payment Systems SA» وشركة «CR2 Limited»، بتاريخ 24 ماي 2024 والذي ينص على تولي شركة «Hightech Payment Systems SA» المراقبة الحصرية لشركة «CR2 Limited» عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة بتاريخ 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عيو، والسادة عبد العزيز الطالبي، وعادل بوكبير، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عيو.

عبد العزيز الطالبي.

حسن أبو عبد المجيد.

قرار مجلس المنافسة عدد 97/ق/2024 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Hightech Payment Systems SA» المراقبة الحصرية لشركة «CR2 Limited» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الجهة المستهدفة : «CR2 Limited» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون الأيرلندي، والكائن مقرها الاجتماعي بأيرلندا، والمسجلة بالسجل التجاري الأيرلندي تحت رقم 272471. وتنشط في سوق بيع حلول برمجية للبنوك في الأسواق النامية، خاصة في إفريقيا والشرق الأوسط ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية الجهة المقتنية المتمثلة في توسيع نشاطها على المستوى الجغرافي، وتعزيز تواجدها على مستوى الأسواق الواقعة بإفريقيا وأستراليا بالنظر للامتداد الجغرافي للشركة المستهدفة. كما أن العملية ستتمكن الأطراف المعنية من تنويع العروض التي تقدمها مما سيمكنها من توسيع قاعدة الزبائن وتقديم حلول أكثر شمولية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية تخص الأسواق التالية :

1 - سوق أنظمة الأداء الإلكتروني (Marché des systèmes de paiements-Switching) ؛

2 - سوق معالجة الأداء الإلكتروني (Marché des services de traitement des transactions monétiques) ؛

3 - سوق برمجيات معالجة الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة (Marché de fourniture de logiciels de traitement des transactions monétiques par carte) ؛

4 - سوق برمجيات معالجة الأداء الإلكتروني باستعمال إنترنت (Marché de fourniture de logiciels de traitement des transactions monétiques par internet) ؛

5 - سوق برمجيات معالجة الأداء الإلكتروني باستعمال (M-Wallet) (Marché de fourniture de logiciels de traitement des transactions par M-Wallet) ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة Hightech «Payment Systems SA» المراقبة الحصرية لشركة «CR2 Limited» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية : «Hightech Payment Systems SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ومدرجة ببورصة الدار البيضاء، والكائن مقرها الاجتماعي في Casablanca Nearshore, Park, Shore 1100 - 1 شارع القدس، سيدي معروف الدار البيضاء، والمسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 77409 وتنشط في سوق برمجيات الدفع الإلكتروني والخدمات المتعلقة بها ؛

- على مستوى التأثيرات العمودية: أبان التحليل التنافسي عن وجود آثار عمودية ما بين أطراف العملية فيما يخص سوق المنبع، إذ أن الشركة المقتنية تنشط على مستوى سوق أنظمة الأداء الإلكتروني (Marché des systèmes de paiements-Switching)، التي تعتبر ضرورية في سوق الأداء الإلكتروني، مما يستوجب دراسة التأثيرات العمودية القبلية للعملية. إلا أنه وبالنظر لكون نشاط (Switching) منظم من طرف بنك المغرب وخاضع لرقابته، إذ يتم منح اعتماد من طرف هذا الأخير من أجل ولوج السوق المذكورة، فإن أطراف عملية التركيز بعد إنجازها لن تتوفر لديهم القدرة لإغلاق السوق القبلية.

أما فيما يخص سوق المصعب، وبالرغم من نشاط الشركة المقتنية على مستوى سوق برمجيات معالجة الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة أو (M-Wallet) وسوق برمجيات تطبيقات الخدمات البنكية، فقد أبانت نتائج التحليل التنافسي الذي تم إنجازه بأن الحصة السوقية المحدودة لن تخول لها التوفر على القدرة أيضا لإغلاق السوق البعيدة في وجه المنافسين والزبناء ؛

انطلاقا من المعطيات السالف ذكرها، فإن وضعية الأطراف بعد العملية لن تؤهلها لإغلاق الأسواق المرجعية لعملية التركيز الاقتصادي هاته، في ظل وجود عدد كاف من المنافسين المهمين وتوفر بدائل متنوعة في الأسواق البعيدة. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة من خلال التأثيرات العمودية في الأسواق المرجعية ؛

- على مستوى التأثيرات التكتلية: فإن عملية التركيز وإن أبانت عن وجود آثار تكتلية محتملة على المنافسة بالنظر لنشاط محتمل للجهة المستهدفة في سوق برمجيات معالجة الأداء الإلكتروني باستعمال أنترنت، فإن المنافسين الحاليين بالسوق قادرين على توفير بدائل متنوعة وكافية للخدمات المحتمل تقديمها من قبل أطراف العملية، مما يجعل أي نهج لهاته الأخيرة بخصوص برمجيات معالجة الأداء الإلكتروني مترابطة مع استعمال أنترنت غير ذي أثر. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبى على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

6 - سوق برمجيات تطبيقات الخدمات البنكية (Marché de fourniture des logiciels d'applications pour les services bancaires).

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد هذه الأسواق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لهذه الأسواق، ونظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب داخلها، فإن جميع الأسواق المعنية تبقى ذات بعد وطني ذلك أن التشريعات والقوانين التي تنظم هذه الأنشطة تختلف حسب كل بلد. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبى على المنافسة، فإن الأسواق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث للمجلس، خلصت أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير سلبى على المنافسة للاعتبارات التالية :

- على مستوى التأثيرات الأفقية: تبين للمجلس بأن مشروع عملية التركيز المبلغ لن يترتب عنه أي تقاطع بين أنشطة أطراف العملية في الأسواق المعنية، كما أن الحصة التي تتوفر عليها الجهة المقتنية في الأسواق المرجعية هي سابقة لإنجاز العملية، وذلك على الشكل التالي :

1 - بالنسبة لسوق أنظمة الأداء الإلكتروني، فإن الحصة السوقية التراكمية تتراوح بين [90-100] % ؛

2 - بالنسبة لسوق معالجة الأداء الإلكتروني، فإن الحصة السوقية التراكمية تتراوح بين [15-25] % ؛

3 - بالنسبة لسوق برمجيات معالجة الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة، فإن الحصة السوقية التراكمية تتراوح بين [40-50] % ؛

4 - بالنسبة لسوق برمجيات معالجة الأداء الإلكتروني باستعمال أنترنت، فإن الحصة السوقية التراكمية تبقى منعدمة ؛

5 - بالنسبة لسوق برمجيات معالجة الأداء الإلكتروني باستعمال (M-Wallet)، فإن الحصة السوقية التراكمية تتراوح بين [10-20] % ؛

6 - بالنسبة لسوق برمجيات تطبيقات الخدمات البنكية، فإن الحصة السوقية التراكمية تتراوح بين [0-10] % ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 72/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1445 (19 يونيو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Hightech Payment Systems SA» المراقبة الحصرية لشركة «CR2 Limited» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 98/ق/2024 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Holding Générale d'Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «Crèche Jardin d'Enfants Kenzi SARL» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 065/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1445 (29 ماي 2024)، المتعلق بتولي شركة «Holding Générale d'Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «Crèche Jardin d'Enfants Kenzi SARL» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2024/079 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1445 (29 ماي 2024) والقاضي بتعيين كل من السيدين هاشم بنهاشم وأمين بنلمسيح مقررين في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 29 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وحيث إن الأطراف المعنية قد أطلعت المجلس بمباشرتها للإجراءات اللازمة لتجديد الترخيص الممنوح لها وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما:

- **الجهة المقتنية : «Holding Générale d'Education SA»**، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 322393، ويقع مقرها الاجتماعي بـ 4 شارع لابي، الوازيس، الدار البيضاء. وتعد شركة قابضة يتركز نشاطها الأساسي على قطاع التعليم الخصوصي وتمتلك في المغرب مؤسسات تعليمية خاصة متعددة وعلى رأسها مجموعة مدارس الياسمين وجوري الخاصة التابعة للنظام التعليمي الوطني وكذا مجموعة مدارس الجبر الخاصة للتعليم الفرنسي والمعتمدة من قبل وكالة التعليم الفرنسي بالخارج «AEFE»؛

- **الجهة المستهدفة : «Crèche Jardin d'Enfants Kenzi SARL»**، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 102427، ويقع مقرها الاجتماعي بـ 21 شارع عباس ابن أحناف، بوركون، الدار البيضاء. وتندش في مجال تقديم خدمات التعليم الأولي الخصوصي التابعة للنظام الوطني وكذا الخدمات المقدمة من طرف دور الحضانة الخاصة؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار استراتيجية الشركة المقتنية «Holding Générale d'Education SA»، التي تهدف من خلاله إلى تنويع خدماتها التعليمية بالمغرب، كما سيمكن الشركة المستهدفة كذلك من مواصلة تطوير نشاطها وتحسين نوعية خدماتها في مجال التعليم الأولي؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما:

- سوق الخدمات المقدمة من طرف دور الحضانة الخاصة؛
- سوق التعليم الأولي الخصوصي.

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع بروتوكول اقتناء تم توقيعه من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 8 ماي 2024، ينص على تولي شركة «Holding Générale d'Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «Crèche Jardin d'Enfants Kenzi SARL» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Holding Générale d'Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «Crèche Jardin d'Enfants Kenzi SARL» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 065/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1445 (29 ماي 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Holding Générale d'Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «Crèche Jardin d'Enfants Kenzi SARL»، عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة بتاريخ 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

شيماء عبو.

عبد العزيز الطالبي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 99/ق/2024 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار SPE AIF I, LP المراقبة المشتركة لشركة «Dislog Group SA» إلى جانب شركة «H&S Invest H&S Invest Holding».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوقين المعنيتين، لا سيما أهمية عامل القرب الجغرافي لمؤسسات التعليم الأولي وكذا للحضانات الخاصة، والذي يشكل محددًا أساسيًا لاختيار آباء وأولياء الأطفال المسجلين فيها، فإن تحديد السوقين المعنيتين يكون على مستوى محلي، وبالتالي فإن التحديد الجغرافي لسوق التعليم الأولي الخصوصي وكذا سوق الخدمات المقدمة من طرف دور الحضانة الخاصة يشمل فقط مدينة الدار البيضاء التي تتواجد بها الشركة المستهدفة ؛

وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوقين المرجعيتين، مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة في سوق التعليم الأولي الخصوصي وكذا في سوق الخدمات المقدمة من طرف دور الحضانة الخاصة على مستوى مدينة الدار البيضاء، نظراً للأسباب التالية :

- أولاً، بالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة طرفي العملية في السوقين المعنيتين، لكون الجهة المقتنية تنشط بصفة مباشرة في الأسواق المذكورة أعلاه، فإنه بالنظر إلى حصة الشركة المستهدفة داخلها والتي تبقى ضئيلة وتتراوح ما بين 0 و 5 في المائة، ستظل حصص الشركة المقتنية في السوقين المعنيتين دون تغيير مهم بعد إتمام العملية، أيًا كان التحديد الجغرافي المعتمد ؛

- ثانياً، لعدم وجود ترابط عمودي بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على المنافسة على مستوى مدينة الدار البيضاء، وأن يمكنهما من منع ولوج منافسهما وزبائنها، كلياً أو جزئياً على مستوى الأسواق القبلية والبعدية، علاوة على كون السوقين المعنيتين تعرف تعدداً على مستوى الفاعلين ووجود عدد مهم من المنافسين خاصة على مستوى مدينة الدار البيضاء ؛

- ثالثاً، لعدم وجود ترابط تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلباً على المنافسة.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منهما،

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد استثمار مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 10 ماي 2024، ينص على شروط امتلاك صندوق الاستثمار SPE AIF I, LP لنسبة 13,5 % من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Dislog Group SA»؛ وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي صندوق الاستثمار SPE AIF I, LP المراقبة المشتركة لشركة «Dislog Group SA» إلى جانب شركة «H&S Invest H&S Invest Holding»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم من جهة، ومن جهة أخرى كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 061/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1445 (24 ماي 2024)، والمتعلق بتولي صندوق الاستثمار SPE AIF I, LP المراقبة المشتركة لشركة «Dislog Group SA» إلى جانب شركة «H&S Invest H&S Invest Holding»؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعبياد لمجلس المنافسة رقم 074/2024 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024)، والقاضي بتعيين السيد ياسين العلواوي مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024)؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبداللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

- شركة «DISLOG SANTE» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية ولاد صالح، الدار البيضاء، مسجلة بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 340477. وتنشط في تسويق الأدوية ومستحضرات التجميل ؛
- شركة «EDITA Maroc» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 318 RP اكوبارك برشيد، جماعة سيدي المكي، تجزئة 42 إلى 45 ولاد صالح، مسجلة بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 16485. وتنشط في مجال إنتاج وتسويق البسكويت والوجبات الخفيفة ؛
- شركة «Culture de France» : وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 15 avenue Pierre Grand, 84300, Cavaillon فرنسا، مسجلة بالسجل التجاري تحت عدد RCS 904907839. وتنشط في مجال الصناعات التحويلية للحضر بفرنسا ؛
- شركة «Comptoir service» : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية ولاد صالح، الدار البيضاء، مسجلة بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 146443. وهي شركة تنشط في نقل السلع الاستهلاكية ؛
- شركة «Research & Quality Consulting» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 203 شارع الزرقطوني ، المعاريف، الدار البيضاء، مسجلة بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 203431. وهي شركة متخصصة في خدمات التسويق وإعداد الدراسات التسويقية ؛
- شركة «GB. DISTRIBUTION» ، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 124399، والكائن مقرها الاجتماعي بالتجزئة رقم 3 مبروكة، المنطقة الصناعية عين عتيق، وتنشط في قطاع توزيع السلع الاستهلاكية في محطات الوقود ؛
- شركة «LABORATOIRE STERIPHARMA» ، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 347، منطقة لينا الصناعية، سيدي معروف بالدار البيضاء، مسجلة بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 45357. وتنشط في مجال سوق تطوير وإنتاج الأدوية ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية الأولى** H&S Invest Holding : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بـ 203 شارع الزرقطوني، الطابق الثالث الدار البيضاء، والمسجلة بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 140531. وهي شركة قابضة ينحصر نشاطها في حيازة حصص من رأسمال شركات Dislog Group و WB MEDIA و CHARI.MA و Building Logistics و MEDIA OFFSHORE LIBAN و DISLOG BUSINESS ANGEL و KAYA IMMOBILIER و CHARI و DISLOG INTERNATIONAL و ENDEAVOR و CRYSTAL MEDIA و CHARI MONEY و CO الناشطة في مجال توزيع المنتجات الاستهلاكية بالجملة في المغرب واللوجستيات والخدمات والصناعة والتجارة الإلكترونية والصحافة ؛
- **الجهة المقتنية الثانية** : SPE AIF I, LP وهي شركة توصية خاضعة للقانون الموريشيوسي، والكائن مقرها بـ A. 2 nd Floor, The Axis, 26 Bank Street, Cybercity, Ebene موريشيوس، والمسجلة بالسجل التجاري تحت رقم L125. و هو صندوق استثماري مسير من قبل شركة «SPE Capital (GP) Limited»، متخصص في مجال الاستثمار في أسهم الشركات الناشطة في مختلف القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك التعليم والصحة والصناعة والخدمات ؛
- **الجهة المستهدفة** : Dislog Group : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بالمنطقة الصناعية أولاد صالح بوسكورة، الدار البيضاء، والمسجلة بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 403199. وتنشط شركة «Dislog Group SA» من خلال فروعها في المجالات التالية :
- «Hygienic Modern Industries (HMI)» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 111، الطريق الساحلي المصباحيات المحمدية، مسجلة بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 28309. وتنشط في إنتاج وتسويق منتجات التنظيف، تحت العلامتين التجاريتين الرئيسيتين «ACE» و «Javel la Croix» ؛
- «KOSMO PHARM SA (K.P.H.)» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 272، مجمع لينا، زنقة 5، سيدي معروف، الدار البيضاء، مسجلة بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 89005. وتنشط في مجال إنتاج وتسويق الأدوية ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي سوق توريد المستلزمات الطبية، وسوق إنتاج مادة جافيل، وسوق توزيع السلع الاستهلاكية الغذائية بالجملة، وسوق النقل الطرقي للبضائع، وسوق خدمات اللوجستكية، وسوق إنتاج وتطوير الأدوية، وسوق ترويج المنتجات الصيدلانية، وسوق توريد عبوات البلاستيك، وسوق السدادات البلاستيكية، وسوق خدمات التعاقد الخارجي، وسوق مراكز الاتصال الخارجية، وسوق التعليم المدرسي الخاص للمنظومة الوطنية وسوق التعليم المدرسي الخاص التابع للبعثة الفرنسية؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل الأسواق المرجعية، فإن التحديد الجغرافية لسوق توريد المستلزمات الطبية، وسوق إنتاج مادة جافيل، وسوق توزيع السلع الاستهلاكية الغذائية بالجملة، وسوق النقل الطرقي للبضائع، وسوق خدمات اللوجستكية، وسوق إنتاج وتطوير الأدوية، وسوق ترويج المنتجات الصيدلانية، وسوق توريد عبوات البلاستيك، وسوق السدادات البلاستيكية، وسوق خدمات التعاقد الخارجي وسوق مراكز الاتصال الخارجية يكون على المستوى الوطني؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي لسوق التعليم المدرسي الخاص التابع للمنظومة الوطنية، فإن السوق المعنية هي السوق المحلية التي تشمل المدن التي تتواجد بها مدارس الياسمين وجوري التابعة بصفة غير مباشرة لصندوق الاستثمار LP AIFI, SPE (مراكش وفاس وسلا والقيظرة والجديدة والدار البيضاء وبرشيد وخريبكة وبنجرير)؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي لسوق التعليم المدرسي الخاص التابع للبعثة الفرنسية، فإن السوق المعنية تشمل فقط مدينة الدار البيضاء؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث للمجلس خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق توريد المستلزمات الطبية، وسوق إنتاج مادة جافيل، وسوق توزيع السلع الاستهلاكية الغذائية بالجملة، وسوق النقل الطرقي للبضائع، وسوق خدمات اللوجستكية، وسوق إنتاج وتطوير الأدوية، وسوق ترويج المنتجات الصيدلانية، وسوق توريد عبوات البلاستيك، وسوق السدادات البلاستيكية، وسوق خدمات التعاقد الخارجي، وسوق مراكز الاتصال الخارجية، وسوق التعليم المدرسي الخاص للمنظومة الوطنية وسوق التعليم المدرسي الخاص التابع للبعثة الفرنسية لعدم تقاطع أنشطة الأطراف داخل الأسواق المذكورة، كما أن العملية لن تغير بنية الأسواق المعنية المذكورة؛

• شركة «AFRICARE»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 11، شارع الزرقطوني الدار البيضاء، مسجلة بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 318293. وتنشط في مجال استيراد وتوزيع المستلزمات الطبية؛

• شركة «SOMAPHARMA»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 61، زنقة Seine، حي Polo، الدار البيضاء، مسجلة بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 77101. وتنشط في مجال ترويج المنتجات الصيدلانية؛

• شركة «TASTE DISTRIBUTION»، وهي شركة أسهم مبسطة، خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي ب rue 15 B 93400 Saint-Ouen-Sur-Seine، فرنسا، مسجلة بالسجل التجاري تحت عدد RCS 809754658. وتنشط الشركة بالأساس على مستوى السوق الفرنسي في مجال توزيع السلع الاستهلاكية الغذائية بالجملة؛

• شركة «CMB PLASTIQUE»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب كيلومتر 104 طريق الرباط، عين السبع، الدار البيضاء، مسجلة بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 92259. وتنشط في مجال إنتاج وتوزيع العبوات البلاستيكية وكذا إنتاج وتوزيع السدادات البلاستيكية؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تعزيز أنشطة Dislog Group وكذا إدراجها في بورصة الدار البيضاء خلال السنتين أو الثلاث سنوات القادمة؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 100/ق/2024 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «OCP Green Energy S.A» وشركة «Fortescue Future Industries United Kingdom Holdings Limited».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للاجتماع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 069/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024)، المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «OCP Green Energy S.A» وشركة «Fortescue Future Industries United Kingdom Holdings Limited».

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 2024/084 بتاريخ 4 ذي الحجة 1445 (11 يونيو 2024)، القاضي بتعيين السيدة سلمى السعيد مقرر في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق توريد المستلزمات الطبية، وسوق إنتاج مادة جافيل، وسوق توزيع السلع الاستهلاكية الغذائية بالجملة، وسوق النقل الطرقي للبضائع، وسوق خدمات اللوجستكية، وسوق إنتاج وتطوير الأدوية، وسوق ترويج المنتجات الصيدلانية، وسوق توريد عبوات البلاستيك، وسوق السدادات البلاستيكية، وسوق خدمات التعاقد الخارجي، وسوق مراكز الاتصال الخارجية، وسوق التعليم المدرسي الخاص للمنظومة الوطنية وسوق التعليم المدرسي الخاص التابع للبعثة الفرنسية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 061/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1445 (24 ماي 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي صندوق الاستثمار SPE AIF I, LP المراقبة المشتركة لشركة «Dislog Group SA» إلى جانب شركة «H&S Invest H&S Invest Holding».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقدة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه بتوفر الشروط التالية :

1 - عدم وجود روابط بنىوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة ؛

2 - أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛

3 - أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن شركة «OCP Green Energy S.A» وشركة «Fortescue Future Industries United Kingdom Holdings Limited» مستقلتان، فإن الشرط الأول المذكور أعلاه والمتعلق بعدم وجود روابط بنىوية بين الشركات المؤسسة للمنشأة قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن عقد الشركة المشتركة الذي تم توقيعه بين الأطراف بتاريخ 8 أبريل 2024 ينص على خضوع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف الأطراف حيث ستمتلك كل من «OCP Green Energy S.A» و «Fortescue Future Industries United Kingdom Holdings Limited» نسبة 50% من رأسمالها ، وبالتالي فإن الشرط الثاني السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

• أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛

• ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛

• أن تزاوّل المنشأة المشتركة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛

• ألا تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة ستوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركتها الأم من حيث التموين أو التسويق، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من ذي الحجة 1445 (21 يونيو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي، ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شركة مشتركة مبرم بتاريخ 8 أبريل 2024 ينص على إحداث منشأة مشتركة بين كل من شركتي «OCP Green Energy S.A» و «Fortescue Future Industries United Kingdom Holdings Limited» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يستجيب، من ناحية، لرغبة الأطراف في تحقيق أهدافهم في خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون ومن ناحية أخرى لرؤية مشتركة للأطراف حول الدور الحاسم للهيدروجين الأخضر والأمونيا الخضراء في خلق مستقبل مستدام على نطاق عالمي؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف تبليغ عملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تمييزه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي:

- سوق إنتاج الهيدروجين الأخضر؛

- سوق إنتاج وتوزيع الأمونيا الخضراء؛

- سوق إنتاج وتوزيع الأسمدة الخضراء؛

- سوق إنتاج وتوزيع بطاريات الليثيوم - فوسفات الحديد.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، فنظرا إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية، فإن تحديدها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحا؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث للمجلس، خلصت أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية بالعملية، نظرا لأن أنشطة المنشأة المشتركة لا تتقاطع مع أنشطة الجهات المؤسسة على مستوى الأسواق الوطنية المرجعية ماعدا فيما يتعلق بسوقي إنتاج الأسمدة والأمونيا التي يستأثر بهما المكتب الشريف للفوسفات. هذه الوضعية هي سابقة لعملية التركيز، وبالتالي لن يترتب عنها أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص سوق أطراف عملية التركيز الذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في أي جزء مهم منها،

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، وكذا كون رقم المعاملات الإجمالي الوطني، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل اثنتين على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بمشروع عملية التركيز هي:

الجهات المؤسسة:

- «OCP Green Energy S.A» شركة مساهمة بموجب القانون المغربي، ويقع مقرها الاجتماعي في مدينة (Cité OCP) بعي مولاي رشيد، ابن جرير، مسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بابتدائية بابتدائية تحت رقم 3561، ورأس مالها مملوك بالكامل وفي النهاية من قبل المكتب الشريف للفوسفات (OCP. S.A)، تنشط في قطاع إنتاج وتسويق الطاقة الكهربائية المستمدة من المصادر المتجددة؛

- «Fortescue Future Industries United Kingdom Holdings Limited» وهي شركة خاصة محدودة (private liability company) تخضع لقوانين إنجلترا وبلاد الغال، ويقع مقرها الاجتماعي ببريستول، المملكة المتحدة، ومسجلة لدى Companies House تحت رقم 14718282، هي شركة قابضة تنشط من خلال فروعها في مجالات البحث والتطوير وإنتاج الكهرباء والخضراء والهيدروجين الأخضر والأمونيا الخضراء وغيرها من المنتجات الصناعية الخضراء من خلال مصادر واستخدامات الطاقة المتجددة، وليس لها أي نشاط أو تواجد في المغرب؛

- المنشأة المشتركة: سيتم إحداثها كشركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، حيث سيرتكز نشاطها على إنتاج الطاقة الخضراء، وبشكل خاص على إنتاج الهيدروجين الأخضر والأمونيا الخضراء وكذلك الأسمدة الخضراء؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 069/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024)، قد استوفى الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «OCP Green Energy S.A» وشركة «Fortescue Future Industries United Kingdom Holdings Limited».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقدة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 101/ق/2024 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Société d'Exploitation des Ports SA» المراقبة الحصرية لشركة «Société de Manutention d'Agadir SA»، عبر اقتناء نسبة 49% المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 71/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024)، المتعلق بتولي شركة «Société d'Exploitation des Ports SA» المراقبة الحصرية لشركة «Société de Manutention d'Agadir SA»، عبر اقتناء نسبة 49% المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياض رقم 086/2024 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1445 (19 يونيو 2024) القاضي بتعيين السيدة آسية حدادي والسيد سفيان الريفي مقررين في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- **الجهة المقتنية : «Société d'Exploitation des Ports SA»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 175 شارع الزرقطوني، الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 156717. وهي شركة تنشط في مجال استغلال الموانئ متعددة الحركة، حيث تحتل مكانة رائدة من خلال تواجدها على صعيد كافة الموانئ التجارية في المملكة المغربية ؛

- **الجهة المستهدفة: «Société de Manutention d'Agadir SA»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بـ القطعة 70، المنطقة الصناعية، الميناء التجاري لأكادير، والمسجلة بالمحكمة التجارية بأكادير تحت عدد 32649. ويتمثل نشاطها في تطوير وتمويل وتشغيل وصيانة المحطة الشمالية لميناء أكادير ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ جاء تلبية لرغبة المساهمين المنتهين في التخلي عن حصصهم برأس المال الشركة المستهدفة وكذا تمكين الجهة المقتنية من الوفاء بالتزاماتها بصفتها مساهما مرجعيا في إطار عقد الامتياز الخاص باستغلال المحطة الشمالية لميناء أكادير. كما ستمكن هذه العملية الجهة المقتنية من ترشيد نفقات تسيير الشركة المستهدفة وتحديث تجهيزاتها مما من شأنه تحقيق مكاسب إنتاجية من خلال استغلال المحطة الشمالية لميناء أكادير ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحقة ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات المناولة بالميناء. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 7 ماي 2024، يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «Société d'Exploitation des Ports SA» لنسبة 49% المتبقية من رأسمال شركة «Société de Manutention d'Agadir SA» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Société d'Exploitation des Ports SA» المراقبة الحصرية لشركة «Société de Manutention d'Agadir SA»، عبر اقتناء نسبة 49% المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 102/ق/2024 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Banco Bilbao Vizcaya Argentaria S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Banco de Sabadell S.A» عن طريق عرض عمومي للشراء.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 067/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1445 (4 يونيو 2024)، المتعلق بتولي شركة «Banco Bilbao Vizcaya Argentaria S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Banco de Sabadell S.A» عن طريق عرض عمومي للشراء ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2024/082 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024)، والقاضي بتعيين السيد أنيس اضصالح مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوق المرجعية، وأهمية الموقع الجغرافي للميناء وقربه كمعيار أساسي لاختيار الزبناء، فإن السوق المعنية هي ذات بعد محلي. إلا أنه ونظرا لكون هذه السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إن تولي شركة «Société d'Exploitation des Ports SA» المراقبة الحصرية لشركة «Société de Manutention d'Agadir SA» لن يغير من بنية خدمات المناولة بالميناء على الصعيد المحلي، وبالتالي لن يكون له تأثير على الوضعية التنافسية داخلها ولا على حصة الشركة المقتنية والمستهدفة في السوق المعنية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الجهة المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لخدمات المناولة بالميناء على الصعيد المحلي أو في جزء مهم منها، كما أنه لن يترتب عنها أي تغيير في الوضعية التنافسية لما قبل العملية بالنظر إلى أن الطرف المقتني كان يتولى قبل العملية المراقبة المشتركة للمنشأة المستهدفة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 71/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Société d'Exploitation des Ports SA» المراقبة الحصرية لشركة «Société de Manutention d'Agadir SA»، عبر اقتناء نسبة 49% المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو والسيد رشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Banco Bilbao Vizcaya Argentaria S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Banco de Sabadell S.A» عبر اقتناء على الأقل لنسبة 50,01% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- **الجهة المقتنية :** «Banco Bilbao Vizcaya Argentaria S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإسباني مسجلة في سجل الشركات لبسكاية تحت عدد BI-17 A، ويقع مقرها الاجتماعي في Plaza de San Nicolás nº 4, Bilbao، إسبانيا. وهي شركة تمارس النشاط البنكي في أكثر من 25 دولة. ولا تتوفر شركة «Banco Bilbao Vizcaya Argentaria S.A» على أي فرع لها في المغرب كما أنها لا تحقق أي رقم معاملات داخله ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Banco de Sabadell S.A»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإسباني مسجلة في سجل الشركات للقنّ تحت عدد A-156980، ويقع مقرها الاجتماعي في Avenida Oscar Esplá 37, Alicante، إسبانيا، وهي مؤسسة بنكية تنشط في أكثر من 15 دولة ؛

وحيث تمتلك الشركة المستهدفة فرعا لها (succursale) في السوق المغربية منذ سنة 2009، «Banco de Sabadell» وهو فرع مسجل بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 193445 والكائن مقره الاجتماعي ب : البرج الغربي الطابق 12، توين سنتر، شارع محمد الزرقطوني، الدار البيضاء. وينشط الفرع بالأساس في مجال تمويل الشركات في السوق المغربية وخاصة تلك التي لها علاقات مالية بالسوق الإسبانية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من ذي الحجة 1445 (21 يونيو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 محرم 1446 (11 يوليو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي، ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عرض عمومي للشراء أعلنت عنه شركة «Banco Bilbao Vizcaya Argentaria S.A» بتاريخ 9 ماي 2024 وبهم على الأقل نسبة 50,01% من أسهم رأسمال شركة «Banco de Sabadell S.A» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن تفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 067/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1445 (4 يونيو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Banco Bilbao Vizcaya Argentaria S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Banco de Sabadell S.A» عن طريق عرض عمومي للشراء.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 103/ق/2024 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Transmed Holding» «Limited المراقبة الحصرية لشركة «Jessy Diffusion SARL» عبر اقتناء 15% المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه، ستمكن الشركة المقتنية من الاستفادة من التكامل بين نشاطها ونشاط الشركة المستهدفة «Banco de Sabadell S.A» ؛ وبالتالي ضمان تطور أسرع لأنشطة مجموعة «Banco Bilbao Vizcaya Argentaria S.A» في المجال البنكي علاوة على تعزيز عرضها على مستوى السوق الإسبانية والأسواق العالمية بصفة عامة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج/ الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق الأول الخاص بملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الخدمات البنكية. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظراً لكون ولوج هذا المجال يستلزم التوفر على ترخيص بنك المغرب، والذي يحدد مجال أشغال الفاعلين المرخصين داخل التراب الوطني وفق القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، كما تم تغييره وتتميمه، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني. إلا أنه ونظراً لكون هذه السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً ؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الجهات المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق على المستوى الوطني، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها. إضافة إلى ذلك، فإن وضعية الأطراف بعد العملية لن تؤهلها لإغلاق هذه السوق المرجعية في وجه الزبناء، في ظل تعدد المنافسين داخلها والذين من شأنهم تقديم بدائل للزبناء ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا (lettre d'intention) مبرمة بين الأطراف بتاريخ 15 يوليو 2021 تنص في إطار العملية الثانية على تولي شركة «Transmed Holding Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Jessey Diffusion SARL» عبر اقتناء 15% المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Transmed Holding Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Jessey Diffusion SARL» عبر اقتناء 15% المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين، الأطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 078/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024)، المتعلق بتولي شركة «Transmed Holding Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Jessey Diffusion SARL» عبر اقتناء 15% المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 093/2024 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع المواد الغذائية بالجملة. إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة العرض والطلب وخصائصها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق :

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث للمجلس، خلصت أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، نظرا لكون شركة Transmed Holding (المقتنية) تمارس حاليا مراقبة مشتركة على شركة Jessy Diffusion (المستهدفة). ويتمثل مشروع التركيز في الانتقال من المراقبة المشتركة إلى المراقبة الحصرية من خلال اقتناء 15 % المتبقية من رأسمالها. وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق المرجعية :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 078/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Transmed Holding Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Jessy Diffusion SARL» عبر اقتناء 15 % المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

التركيز، مبلغ 50 مليون درهم من جهة، ومن جهة أخرى كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Transmed Holding Limited»، وهي شركة قابضة تأسست بموجب قوانين الإمارات العربية المتحدة، مسجلة تحت رقم 4217، ويقع مقرها الرئيسي ببوابة القرية 4، الطابق الثاني، مركز دبي المالي العالمي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، وتنشط أساسا في امتلاك وإدارة المساهمات المالية لعدد من الشركات، وفي المغرب هي ممثلة بحصة 85 % من رأسمال الجهة المستهدفة ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Jessy Diffusion SARL»، هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 51827، ويقع مقرها الاجتماعي برقم 10 طريق أزموور- الدار البيضاء، وهي تنشط أساسا في استيراد وتوزيع المواد الغذائية وغير الغذائية في السوق المغربية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يمثل فرصة استثمارية استراتيجية للشركة المقتنية التي ستمارس، بعد هذه الصفقة، المراقبة الحصرية للشركة المستهدفة مع كل المزايا المترتبة عنها، مما سيجعل المغرب بالنسبة لها قاعدة لتنمية أنشطتها في شمال أفريقيا ودول أفريقيا جنوب الصحراء الناطقة بالفرنسية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج/الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 070/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024)، المتعلق بتولي شركة «Laprophan SA» المراقبة الحصرية لشركة «Botanic Pharma SARL» عن طريق اقتناء نسبة 75% من مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 085/2024 بتاريخ 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024) والقاضي بتعيين السيدة خديجة صالحى والسيد يوسف الحسوني مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من ذي الحجة 1445 (21 يونيو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبد الإلاه ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شراء مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 11 يونيو 2024 ينص على شروط اقتناء شركة «Laprophan SA» لنسبة 75% من رأسمال شركة «Botanic Pharma SARL» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

قرار للمجلس المنافسة عدد 104/ق/2024 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Laprophan SA» المراقبة الحصرية لشركة «Botanic Pharma SARL» عن طريق اقتناء نسبة 75% من مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

- **الجهة المستهدفة:** «Botanic Pharma SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي والكائن مقرها الاجتماعي ب 4 تجزئة الزهرة، سيدي معروف، الدار البيضاء، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية للدار البيضاء تحت رقم 259805. حيث تنشط في تسويق المكملات الغذائية؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن شركة «Laprophan SA» من التطور في مجال اقتصادي جديد كما ستكون العملية شركة «Botanic Pharma SARL» من التزود بالإمكانات اللازمة لتطويرها على المدى المتوسط والبعيد؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لمجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف تبليغ عملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي أسواق المكملات الغذائية المستخدمة في حالات نقص المغنيسيوم «les carences en magnésium»، تهيج الجهاز التنفسي أو الحلق «Irritation des voies respiratoires et/ou de la gorge» أو تلك المتعلقة ببروبيوتيك «probiotiques»؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المذكورة، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلها، فهي ذات بعد وطني؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أفضى إلى كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المذكورة، نظرا للاعتبارات التالية:

- **أولا:** عدم تداخل أنشطة الأطراف نظرا لأن الشركة المقتنية لا تنشط بشكل مباشر أو غير مباشر في تسويق المكملات الغذائية. ولذلك، لن يكون هناك أي جمع لحصص الأسواق المعنية للشركة المقتنية والشركة المستهدفة معا؛

- **ثانيا:** كون سوق المكملات الغذائية هي سوق تنافسية تعرف تدخل عدة منافسين مهمين من شأنهم توفير عروض تنافسية؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Laprophan SA» المراقبة الحصرية لشركة «Botanic Pharma SARL» عن طريق اقتناء نسبة 75% من مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت علاوة على تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت المعنية المحددة وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة:** «Laprophan SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي والكائن مقرها الاجتماعي ب 18 شارع إميل زولا، الدار البيضاء، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية للدار البيضاء، تحت عدد 16499. حيث تنشط على المستوى الوطني والعالمي في قطاع الأدوية وخاصة في مجالات الدراسة والبحث والتحضير والتصنيع والتوزيع والتصدير والاستيراد والاتجار في الأدوية؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 105/ق/2024 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة لشركة «Cash & Retail SARL»، إلى جانب كل من السيدين مامون العراقي وعبد الحق العراقي وشركة «Société Financière du Pacifique»، وذلك عبر اقتنائها لنسبة 30% من رأس مال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 76/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1445 (27 يونيو 2024)، المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة لشركة «Cash & Retail SARL»، إلى جانب كل من السيدين مامون العراقي وعبد الحق العراقي وشركة «Société Financière du Pacifique»، وذلك عبر اقتنائها لنسبة 30% من رأس مال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به؛

- ثالثا: ستظل حصص السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة ضعيفة ما بعد العملية، حيث ستراوح نسبتها ما بين 1 و 5 في المائة.

وحيث إن عملية التركيز أبانت من ناحية أخرى، واستنادا إلى البيانات الواردة في ملف التبليغ بالإضافة إلى المعلومات الإضافية الواردة واعتبارا لطبيعة العرض والطلب في السوق المعنية، فإن الجهة المختصة لا تنشط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الأسواق المرتبطة عموديا بسوق تسويق المكملات الغذائية، كالسوق القبلية والمجددة في سوق إنتاج المكونات الأساسية للمكملات الغذائية (فيتامينات/أملاح معدنية/بروبيوتيك...) أو السوق البعيدة المحددة في شبكات تسويق المكملات الغذائية؛

هذا وبالنظر إلى طبيعة هذه الأسواق، التي تعرف وجود عدد مهم من المنافسين المحليين والأجانب مما يجعل الوضعية التنافسية داخلها قوية، وبالتالي فإن الشركة المختصة لا تملك القدرة والمصلحة لإغلاق الأسواق أمام الزبناء أو المتنافسين المحتملين؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 070/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Laprophan SA» المراقبة الحصرية لشركة «Botanic Pharma» عن طريق اقتناء نسبة 75% من مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات:

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة CDG «Invest SA» المراقبة المشتركة لشركة «CASH & RETAIL SARL»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم من جهة، ومن جهة أخرى كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية : «CDG INVEST SA» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ومملوكة لصندوق الإيداع والتدبير، والكائن مقرها في الرباط، مركز محج رياض، مبنى الأعمال 7، الطابق الثالث، حي الرياض، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 61511. وهي تستثمر في الأسهم الخاصة وتدير صناديق الاستثمار المغربي ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ لمجلس المنافسة رقم 092/2024 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024)، والقاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم مبدئية بين أطراف العملية بتاريخ فاتح يونيو 2024، ينص على بنود وشروط اقتناء شركة «CDG Invest SA» لنسبة 30 % من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «CASH & RETAIL SARL» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوقين المرجعيتين، فإن تحديد النطاق الجغرافي لسوق شراء وبيع المنتجات الإلكترونية ومنتجات الكمبيوتر الجديدة والمستعملة والمواد الترفيهية، وسوق خدمات الإصلاح والاسترداد والتجديد للمنتجات الإلكترونية وأجهزة الكمبيوتر يبقى على المستوى الوطني، وذلك لأن الشركة المستهدفة ومنافسها يسوقون منتجاتهم وخدماتهم في جميع أنحاء المغرب ويتنافسون على المستوى الوطني؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث للمجلس، خلصت أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق شراء وبيع المنتجات الإلكترونية ومنتجات الكمبيوتر الجديدة والمستعملة والمواد الترفيهية، وسوق خدمات الإصلاح والاسترداد والتجديد للمنتجات الإلكترونية وأجهزة الكمبيوتر، لعدم تقاطع أنشطة الأطراف داخل السوقين المذكورتين، كما أن العملية لن تغير بنية السوقين المرجعيين المعنيين؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق شراء وبيع المنتجات الإلكترونية ومنتجات الكمبيوتر الجديدة والمستعملة والمواد الترفيهية، وسوق خدمات الإصلاح والاسترداد والتجديد للمنتجات الإلكترونية وأجهزة الكمبيوتر أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 76/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1445 (27 يونيو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة لشركة «Cash & Retail SARL»، إلى جانب كل من السيدين مامون العراقي وعبد الحق العراقي وشركة «Société Financière du Pacifique»، وذلك عبر اقتنائها لنسبة 30% من رأس مال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به.

- الجهة المستهدفة : «CASH & RETAIL SARL» : وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها ب 307 شارع الزيراي، حي الصديق، الدار البيضاء، مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية للدار البيضاء تحت رقم 435885. وتنشط هذه الشركة في شراء وبيع المنتجات الإلكترونية والحاسوبية الجديدة والمستعملة والمواد الترفيهية (الكتب والموسيقى وألعاب الفيديو)، وكذا إصلاح المنتجات الإلكترونية والحاسوبية واستبدالها وتجديدها؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار تفعيل برنامج «جيل رواد الأعمال» التابع لصندوق الإيداع والتدبير الاستثماري الذي يهدف إلى دعم وتمويل رواد الأعمال ذوي الخبرة الذين يتوفرون على خطط تنمية طموحة وإمكانات نمو قوية في القطاعين الصناعي والخدمات في المغرب؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق شراء وبيع المنتجات الإلكترونية ومنتجات الكمبيوتر الجديدة والمستعملة والمواد الترفيهية، والتي تشمل المنتجات الإلكترونية (الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية وأجهزة التلفزيون والكاميرات وغيرها) ومنتجات تكنولوجيا المعلومات (أجهزة الكمبيوتر المحمولة وأجهزة الكمبيوتر المكتبية وغيرها) ومنتجات الترفيه (أجهزة الألعاب وألعاب الفيديو وأنظمة الصوت ومشغلات الموسيقى والأفلام)؛

- وسوق خدمات إصلاح واسترداد وتجديد المنتجات الإلكترونية وأجهزة الكمبيوتر، والتي تشمل جميع الأنشطة التي تهدف إلى إطالة عمر المنتجات الإلكترونية ومنتجات تكنولوجيا المعلومات من خلال الصيانة والاستعادة والتجديد؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوقين المرجعيتين المعنيتين مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 75/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024)، المتعلق بتولي شركة «Louis Vuitton Industria S.r.l» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Publiesse Technique S.r.l»، عبر الاقتناء التدريجي لأسهمها إلى غاية الوصول إلى 100% من الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 091/2024 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق استثمار مبرم بين شركة «Louis Vuitton Industria S.r.l» وشركة «Publiesse Technique S.r.l» وشركة «B2+S.r.l» و«AndreaBuratti» بتاريخ 31 ماي 2024، ينص على بنود وشروط اقتناء الشركة المستهدفة، عبر الاقتناء التدريجي لأسهمها إلى غاية الوصول إلى 100% من الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بن عبو والسيد رشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 106/ق/2024 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Louis Vuitton Industria S.r.l» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Publiesse Technique S.r.l»، عبر الاقتناء التدريجي لأسهمها إلى غاية الوصول إلى 100% من الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وتنشط مجموعة «LVMH» في المغرب من خلال مبيعات المنتجات الفاخرة المقترحة من قبل فرعها شركة «Louis Vuitton Maroc» وشركة «Christian Dior Couture Maroc». إلى جانب نشاط هذين الفرعين، تنشط هذه المجموعة في مجال المنتجات الكيماوية المستخدمة في الدباغة المقدمة من طرف شركة «Nutri Ivo S.p.A.» التابعة لها، وكذا في مجال بيع الجلود الخام والجلود المصنعة المستخدمة في صناعة المنتجات الجلدية عبر فرعها «RGMA Skin Services»؛

- **الجهة المستهدفة:** «Publiesse Technique S.r.l.» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإيطالي تأسست عام 2005 ومسجلة في سجل شركات ماركي (Région des Marches) تحت عدد 02255470425 – AN 173026. وهي شركة متخصصة في تصميم الرسوم البيانية والطباعة على الأنسجة (النقش وطباعة الشاشة) من الجلد والأقمشة وغيرها من المواد المستعملة لتزيين الأزياء والسلع الجلدية (الحقائب والأحذية)؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية مجموعة «LVMH» الرامية إلى الإبداع والابتكار وضمان الجودة العالية مع الحفاظ على المعرفة في تصميم الرسوم البيانية والطباعة على الأنسجة (النقش وطباعة الشاشة) من الجلد والأقمشة وغيرها من المواد المستعملة في منتجات الأزياء والسلع الجلدية (الحقائب والأحذية). علاوة على ذلك تسعى المجموعة المقتنية، من خلال هذه العملية، لضمان تتبع أفضل لسلسلة التوريد الخاصة بها في المجالات المذكورة. كما أن هذه العملية موضوع التبليغ ستمكن الجهة المستهدفة من الاستفادة من خبرة المجموعة المقتنية والموارد التي توفرها قصد تطوير نشاطها وتحقيق أهدافها؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج / الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق 1 المتعلق بملف التبليغ بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Louis Vuitton Industria S.r.l.» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Publiesse Technique S.r.l.»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية وكذا سقف رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت المعنية بالعملية، المحددين وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛ وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- **الجهة المقتنية:** «Louis Vuitton Industria S.r.l.»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإيطالي تأسست عام 2023، ومسجلة في السجل التجاري للشركات في ميلانو ومونزا وبريانزا ولودي: REA n°: MI- 20701930 - 13077050964. وتنشط الشركة في مجال الاستثمار وحياسة حصص من رأسمال الشركات في كل من إيطاليا وخارجها. وهي شركة تابعة لمجموعة LVMH التي تنشط في قطاع المنتجات الفاخرة في جميع أنحاء العالم. تضم مجموعة LVMH 75 دور «Maisons» تنشط في خمس قطاعات رئيسية: النسيج والمشروبات الروحية والأزياء والسلع الجلدية والعطور ومستحضرات التجميل والساعات والمجوهرات والتوزيع الانتقائي «Distribution sélective»؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Louis Vuitton Industria S.r.l» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Publiesse Technique S.r.l»، عبر الاقتناء التدريجي لأسهمها إلى غاية الوصول إلى 100 % من الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات:

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 107/ق/2024 صادر في 23 من محرم 1446 (29 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Société Régionale Multiservices Casablanca-Settat SA (SRM Casablanca Settata)» المراقبة الحصرية لشركة «Société Lyonnaise des eaux de Casablanca (Lydec SA)» عبر اقتناء نسبة 99.67 بالمائة من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من محرم 1446 (29 يوليو 2024)؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج وتسويق المنتجات المعدنية نصف المصنعة المستعملة لتزيين الأزياء والمنتجات الجلدية (marché de la production et la commercialisation des produits métalliques semi-finis pour le secteur de la mode et maroquinerie)، دون الحاجة إلى تقسيم أدق لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير؛

وحيث إنه نظراً لطبيعة وخصائص العرض والطلب في السوق المعنية، فإن التحديد الجغرافي لهذه السوق يبقى ذا بعد دولي، غير أنه بالنظر إلى غياب أي تأثير على المنافسة مترتب عنها في السوق المرجعية المعنية، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق الجغرافية مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الجهات المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن تغير من بنية السوق الوطنية لإنتاج وتسويق المنتجات المعدنية نصف المصنعة لقطاع الأزياء والمنتجات الجلدية، نظراً لكون الشركة المستهدفة ليس لها تواجد قانوني مباشر ورقم المعاملات المحقق في المغرب يبقى ضئيلاً، كما أن الجهة المقتنية لا تنشط في السوق المعنية، علاوة على أن هذه السوق تعرف تعدداً للفاعلين ووجود منافسين لأطراف العملية. وبالتالي فإن هذه العملية ليس من شأنها أن تؤدي إلى أي تراكم أو تعزيز لحصص السوق ولن يكون لها تأثير على الوضعية التنافسية داخلها؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية، وذلك لكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى هذه الأسواق؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 075/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 4 يوليو 2024، والذي ينص على كفاءات وشروط اقتناء شركة «Société Régionale Multiservices Casablanca-Settat SA (SRM Casablanca Settata)» لنسبة 99.67 بالمائة من رأسمال شركة «Société Lyonnaise des eaux de Casablanca (Lydec SA)» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Société Régionale Multiservices Casablanca-Settat SA (SRM Casablanca Settata)» المراقبة الحصرية لشركة «Société Lyonnaise des eaux de Casablanca (Lydec SA)» عبر اقتناء نسبة 99.67 بالمائة من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، وهو انجاز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للإستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة وذلك كون الشركة المستهدفة تستأثر لوحدها بما يزيد عن 40% بالمائة من حصص السوق بالسوق المعنية ؛

وبعد تأكد رئيس المجلس من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 85/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Société Régionale Multiservices Casablanca-Settat SA (SRM Casablanca Settata)» المراقبة الحصرية لشركة «Société Lyonnaise des eaux de Casablanca (Lydec SA)» عبر اقتناء نسبة 99.67 بالمائة من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبيد رقم 100/2024 بتاريخ 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) والقاضي بتعيين السيد يوسف الحسوني مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 محرم 1446 (18 يوليو 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 12 محرم 1446 (19 يوليو 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعبيد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 23 محرم 1446 (29 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية : Société Régionale Multiservices «Casablanca-Settat SA»** هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بولاية جهة الدار البيضاء السطات، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 632075، والمنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم 83.21 المتعلق بإحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات وكذا المرسوم رقم 2.23.1034 بالإذن بإحداث اثني عشرة شركة جهوية متعددة الخدمات، والمتمثل نشاطها في تدبير المرافق العمومية المتعلقة بتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء وتطهير السائل والإنارة العمومية عند الاقتضاء في جهة الدار البيضاء - سطات.

- **الشركة المستهدفة : Société Lyonnaise des eaux de Casablanca (Lydec SA)** هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي في 48 شارع محمد الديوري، 20110 الدار البيضاء (المغرب)، والمسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية للدار البيضاء تحت رقم 80617 والنشطة في تدبير المرافق العمومية المتعلقة بتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء إضافة إلى تطهير السائل والإنارة العمومية بمنطقة الدار البيضاء الكبرى، وذلك في إطار اتفاقية التدبير المفوض لصالح مجموعة من الجماعات الترابية. وهي فرع لشركة Veolia environnement الخاضعة للقانون الفرنسي والمدرجة في بورصة Euronext Paris والنشطة على المستوى العالمي في توفير الحلول في مجال الإدارة المثلى للموارد وتوفير حلول لتدبير المياه والنفايات والطاقة للوحدات الصناعية والجماعات الترابية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار تكريس الجهوية المتقدمة من خلال إحداث شركات وطنية على المستوى الجهوي، وكذا تقرب الخدمات من المواطنين وإضفاء البعد الترابي عليها وتوفير خدمات موحدة وذات جودة عالية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج / الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 الخاص بملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فقد تبين بأن الأسواق المعنية هي أسواق تدبير المرافق المتعلقة ب :

- توزيع الماء الصالح للشرب ؛

- توزيع الكهرباء ؛

- الإنارة العمومية ؛

- التطهير السائل.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوق المعنية ولاسيما طابعها الجهوي، وكذا لكون الولوج للسوق المعنية رهين بمصادقة الجهات المخولة لها قانوناً ذلك وفي حدود النفوذ الجغرافي للشركة الجهوية متعددة الخدمات، وبالتالي فإن تحديد السوق المرجعية هو ذو بعد جهوي ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية، حيث إن حصص السوق الناتجة عن العملية هي سابقة لها وستظل ثابتة بالنظر لكون الجهة المقتنية لا تتوفر على حصص في الأسواق المرجعية بالنظر إلى كونها لم تشرع بعد في مزاولتها لنشاطها الإقتصادي والمتمثل قانوناً وحصراً في تدبير المرافق المتعلقة بتوزيع الماء الصالح للشرب وتوزيع الكهرباء وتطهير السائل والإنارة العمومية عند الاقتضاء، وذلك في إطار عقد مبرم مع السلطات المختصة والذي تحدّد بموجبه شروط وكيفيات مزاولتها لهذا النشاط الإقتصادي داخل الحدود الجغرافية المحددة بموجب نفس العقد. هذا بالإضافة إلى أن طبيعة نشاط الشركة المقتنية والمستهدفة يبقى مقنناً بنصوص قانونية وتنظيمية وعقدية ؛

وحيث إنه من جهة أخرى، فإن العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الجهوية، لكون الجهة المقتنية لا تنشط سواء في الأسواق القبلية للأسواق المعنية، والمحددة في سوق :

- إنتاج ونقل الكهرباء بالنسبة لسوق توزيع الكهرباء ؛

- إنتاج ونقل الكهرباء بالنسبة لسوق الإنارة العمومية ؛

- إنتاج ونقل الماء الصالح للشرب بالنسبة لسوق توزيع الماء الصالح للشرب ؛

- حلول التطهير السائل بالنسبة لسوق التطهير السائل.

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من محرم 1446 (29 يوليو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 201/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)، المتعلق بتولي شركة «Bunge Global S.A.» المراقبة الحصرية لشركة «Viterra Limited» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 2023/219 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) والقاضي بتعيين كل من السيدة سناء بومهمازة والسيد هاشم بنهاشم مقررين في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) ؛

كما أنها لا تنشط في الأسواق البعدية للأسواق المعنية لكون هذه الأخيرة تعتبر الأسواق الاستهلاكية الأخيرة في سلسلة الإنتاج، وكذلك بالنظر الى عدم تواجد أي ترابط بين أنشطة أطراف العملية وكذا لانعدام الطابع المرتبط لهذه الأسواق.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، خلصت مصالح التحقيق والبحث إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 85/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Société Régionale Multiservices Casablanca-Settat SA» «SRM Casablanca Settata» المراقبة الحصرية لشركة «Société Lyonnaise des eaux de Casablanca (Lydec SA)» عبر اقتناء نسبة 99.67 بالمائة من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، بتاريخ 23 من محرم 1446 (29 يوليو 2024) طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة والسيدة شيماء عبو، والسادة عبد العزيز الطالبي، وعادل بوكير، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكير.

شيماء عبو.

عبد العزيز الطالبي.

حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 108/ق/2024 صادر في 23 من محرم 1446 (29 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Bunge Global S.A.» المراقبة الحصرية لشركة «Viterra Limited» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- **الجهة المقتنية :** «Bunge Global S.A»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري، مسجلة بالسجل التجاري بجنيف تحت رقم 0559023-CH-660-7، ويقع مقرها الاجتماعي بـ 1391 Timberlake Manor Parkway, Chesterfield، ولاية ميسوري بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي شركة رائدة عالميا في مجال جمع وتخزين وتسويق وتوزيع الحبوب والبذور الزيتية ووجبة الزيوت (tourteaux) المشتقة منها الموجهة للتغذية الحيوانية ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Viterra Limited»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة مسجلة بجيزي تحت رقم 119669، ويقع مقرها الاجتماعي بـ 31, 3011 GA، روتردام، هولندا. وتنشط في مجال جمع وتخزين ونقل وبيع الحبوب والبذور الزيتية والقطاني والأرز والسكر والقطن والزيوت والمكونات التي تدخل في تغذية الحيوانات ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الطرفين، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى الرفع من القدرة التنافسية للشركتين في سوق المواد الأساسية (Commodities) عبر خلق كيان مندمج يتوفر على إمكانيات للتوريد تتيح له الولوج إلى مصادر بديلة في مناطق جغرافية متنوعة، وهو ما من شأنه أن يعزز قدرته على مواجهة الاضطرابات المحتملة على مستوى سلسلة التوريد ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقررري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 23 من محرم 1446 (29 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تم توقيعه من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 13 يونيو 2023، ينص على تولي شركة «Bunge Global S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Viterra Limited» عبر اقتناء 100% من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Bunge Global S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Viterra Limited» عبر اقتناء 100% من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب

- توفر زبناء طرفي العملية على قوة شرائية وتفاوضية مضادة مهمة بحيث يمكنهم تغيير الموردين بسهولة والتعامل مع منافسين آخرين في حالة الرفع غير المبرر من الأسعار. كما أن مشترياتهم تنظم في إطار مسطرة تفاوضية لا تتضمن أي شروط حصرية، وتغطي فترة زمنية محدودة لا تتجاوز الموسم الفلاحي المعني ؛

- ترتبط أسعار زيت البذور الزيتية، ولا سيما زيت الصوجا، بسوق المواد الأساسية في بورصة شيغاكو، حيث أن الأسعار التي يطبقها الموردون، ولا سيما شركتي «Bunge Global S.A» و «Vitterra» Limited لم تعرف إلا تغييراً طفيفاً خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي، أسفر عن كون العملية المبلغة من غير المحتمل أن تفضي إلى آثار تنسيقية أفقية مقيدة لحرية المنافسة في سوق توريد زيوت البذور الزيتية الخامة من خلال الرفع من احتمال لجوء الموردين إلى تنسيق سلوكياتهم بشكل ضمني بهدف رفع الأسعار أو تقليص الإنتاج أو قدرات الإنتاج أو هما معا، وذلك للأسباب التالية :

• أولاً، هناك تفاوت قوي في حصص سوق الفاعلين الرئيسيين، وبالتالي وجود تباين في مصالحهم الاستراتيجية. حيث أن الأطراف ستوفر على حصة مرتفعة في السوق المرجعية بنسبة 60 و 70%، في حين أن حصة سوق منافسها تتراوح بين 5 و 10 % ؛

• ثانياً، أن توريد زيوت البذور الزيتية الخامة يخضع لمسااطر تفاوضية، حيث أن أسعار بيع الزيوت ليست متاحة للعموم وهي نتيجة لمفاوضات ثنائية بين الموردين والمشتريين. وهذا ما يزيد من صعوبة الحصول على معلومات عن السياسات التجارية للمنافسين ؛

• ثالثاً، يعرف سوق توريد زيوت البذور الزيتية الخامة تواجد عدد مهم من الموردين المتنافسين العالميين وهو ما يقلل من إمكانية أي تنسيق محتمل بين الموردين الرئيسيين للزيوت النباتية الخامة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 201/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Bunge Global S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Vitterra» Limited عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

- سوق توريد حبوب الذرة ؛

- سوق توريد حبوب الشعير ؛

- سوق توريد حبوب القمح اللين ؛

- سوق توريد حبوب القمح الصلب ؛

- سوق توريد زيوت البذور الزيتية الخامة ؛

- سوق توريد وجبة البذور الزيتية.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاته الأسواق، فإن هذه الأسواق تبقى ذات بعد عالمي ؛ وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى التحديد الجغرافي مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن أن الحصاص التراكمية للطرفين في أسواق توريد حبوب الذرة والشعير والقمح اللين والقمح الصلب وسوق توريد وجبة البذور الزيتية تبقى متواضعة وتتراوح بين 1 و 20 %، كما أن هذه الأسواق المرجعية تعرف تواجد عدد مهم من المنافسين العالميين. وبالتالي لن يترتب عن العملية إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في هذه الأسواق أو في جزء مهم منها ؛

وحيث إنه فيما يخص سوق توريد زيوت البذور الزيتية الخامة، أسفر التحليل الاقتصادي والتنافسي عن كون العملية المبلغة سترتب عنها تداخل أفقي بين أنشطة طرفيها وهو ما سيمكنها من اكتساب حصة تراكمية مهمة في هذه السوق المرجعية تتراوح ما بين 60 و 70%. وبالرغم من كون هذه الحصة تبقى مرتفعة، إلا أنها لن تمكن من الإخلال بالمنافسة في السوق المعنية، نظرا للاعتبارات التالية :

- حصة السوق المهمة التي تتوفر عليها الشركة المقتنية هي سابقة للعملية وغير ناتجة عنها، بحيث أن الحصة الإضافية التي ستنتج عن العملية تتراوح بين 1 و 10 % ؛

- السوق المعنية تبقى ذات بعد عالمي ومفتوح أمام المنافسة الخارجية. وبالتالي فإن الشركة المقتنية تواجه منافسة حالية ومحتملة قوية من طرف فاعلين عالميين آخرين يتوفرون على طاقة إنتاجية مهمة لا تقل عن طاقة إنتاج طرفي العملية، يمكنهم تزويد السوق الوطنية. تجدر الإشارة إلى أن حصص سوق طرفي العملية على المستوى العالمي تبقى محدودة بحيث لا تفوق 6% ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 059/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 13 من ذي القعدة 1445 (22 ماي 2024)، المتعلق بتولي شركة «Lufthansa Technik AG» المراقبة الحصرية لكل من شركات «LG-LHT Aircraft Solutions GmbH» و «LG-LHT Passenger Solutions GmbH» و «AerQ GmbH» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 072/2024 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024)، القاضي بتعيين السيد طارق إعلاتن مقررا في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من ذي القعدة 1445 (5 يوليو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 25 من محرم 1446 (31 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق استثمار تم توقيعه من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 20 أبريل 2024، يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «Lufthansa Technik AG»، للمراقبة المباشرة الحصرية لكل من شركات «LG-LHT Aircraft Solutions GmbH» و «LG-LHT Passenger Solutions GmbH» و «AerQ GmbH» ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، بتاريخ 23 من محرم 1446 (29 يوليو 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.

قرار مجلس المنافسة عدد 110/ق/2024 صادر في 25 من محرم 1446 (31 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Lufthansa Technik AG» المراقبة الحصرية لكل من شركات «LG-LHT Aircraft Solutions GmbH» و «LG-LHT Passenger Solutions GmbH» و «AerQ GmbH» ؛

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من محرم 1446 (31 يوليو 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للاجتماع، طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

لمجموعة «Deutsche Lufthansa AG» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الألماني ويقع مقرها الرئيسي بمدينة كولون ومسجلة في السجل التجاري بالمحكمة المركزية لكولون تحت رقم HRB 2168 التي تحقق على مستوى السوق الوطنية رقم معاملات عبر خدمات النقل الجوي الدولي المنتظم وذلك عن طريق بيع تذاكر الرحلات على متن الطائرة التجارية ؛

- الأطراف المستهدفة :

- شركة «LG-LHT Aircraft Solutions Gmbh» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني، ويقع مقرها الرئيسي في مدينة همبورغ ومسجلة في السجل التجاري بالمحكمة المركزية لهمبورغ تحت رقم HRB 157217، وتنشط في تصنيع وتطوير وصيانة وتوزيع التطبيقات المتعلقة ببرمجيات الواجهة مع الطائرة، مثل تطبيقات الاندماج مع تطبيقات المقصورة وشبكات الاتصال ؛

- شركة «LG-LHT Passenger Solutions Gmbh» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني، ويقع مقرها الرئيسي في مدينة همبورغ ومسجلة في السجل التجاري بالمحكمة المركزية لهمبورغ تحت رقم HRB 157216. وتنشط في تطوير وتصنيع وصيانة وتوزيع المنتجات والخدمات المرتبطة بواجهة الركاب، ولا سيما منصة البرمجيات لركاب شركات الطيران التجارية ومصنعي المعدات الأصلية للطائرات التجارية وغيرها من الشركات الناشطة في مجال الطيران التجاري ؛

- شركة «AerQ Gmbh» التي تعتبر شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني، ويقع مقرها الرئيسي في مدينة همبورغ ومسجلة في السجل التجاري بالمحكمة المركزية لهمبورغ تحت رقم HRB 157218 وهي مسؤولة عن تسويق وبيع المنتجات والخدمات التي طورها المشروعان المشتركان السالفة الذكر، من أجل ضمان واجهة واحدة مع العملاء. كما تمكن شركة AerQ Gmbh شركات الطيران الأخرى من رقمنة مقصورات طائراتها من خلال توفير نوع جديد من النظام البيئي الرقمي داخل الطائرة وحولها.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في سياق تعزيز التمويل الذاتي للشركات المستهدفة من قبل الشركة المقتنية. وفي إطار استراتيجية هذه الأخيرة لتطوير العروض المقدمة لفائدة شركات الطيران الأخرى ومقدمي الخدمات والمطارات والقطاعات المتعلقة بالسفر بشكل عام، وفق أحدث التقنيات والبنية التحتية للطيران التي تمتلكها الشركة المقتنية ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 السالف ذكره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتعزيز مراقبة شركة «Lufthansa Technik AG» على كل من شركات «LG-LHT Aircraft Solutions Gmbh» و «LG-LHT Passenger Solutions Gmbh» و «AerQ Gmbh» بتولي المراقبة الحصرية المباشرة لها بمقتضى اتفاق الاستثمار الذي تم إبرامه في هذا الشأن، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه، وذلك لتجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز والمحددتين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الطرف المقتني : «Lufthansa Technik AG» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الألماني، ويقع مقرها الرئيسي في مدينة همبورغ ومسجلة في السجل التجاري بالمحكمة المركزية لهمبورغ تحت رقم HRB 157217 وتنشط في مجال تقديم خدمات صيانة وإصلاح الطائرات ومحركاتها ومكوناتها فضلا عن كونها مطورا ومصنعا للأنظمة المتعلقة بمقصورة الطائرات وهي فرع تابع

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Lufthansa Technik AG»، المراقبة الحصرية المباشرة لكل من شركات «LG-LHT Aircraft Solutions GmbH» و «LG-LHT» و «Passenger Solutions GmbH» و «AerQ GmbH».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، المنعقد اجتماعه بتاريخ 25 من محرم 1446 (31 يوليو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد الطالبي عبد العزيز، وعضوية السيدين العيد محسوسي ومنير مهدي.

الإمضاءات:

عبد العزيز الطالبي.

العيد محسوسي. منير مهدي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 111/ق/2024 صادر في 25 من محرم 1446 (31 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «CIM Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «La Clinique Spécialisée Al Farabi, SARL» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من محرم 1446 (31 يوليو 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف تبليغ عملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج وتوزيع حلول نظم إدارة مقصورات الطائرة ونظم الترفيه على متن الطائرات التجارية؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لسوق إنتاج وتوزيع حلول نظم إدارة مقصورات الطائرة ونظم الترفيه على متن الطائرات التجارية، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب فإن السوق المعنية هي ذات بعد دولي؛

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحاً دون الحاجة لتحديد أدق؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة من خلال التأثيرات الأفقية أو العمودية أو التكتيلية للعملية المرتقبة، نظراً لكون أطراف العملية لا تنشط على المستوى الوطني داخل السوق المرجعية المعنية السالفة الذكر، وبالتالي لن يترتب عن هذه العملية المرتقبة أي تراكم في حصص السوق لأطرافها أو غلق هذه الأخيرة؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، تبين على أن هذه العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 059/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 13 من ذي القعدة 1445 (22 ماي 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تنميته وتغييره ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «CIM Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «La Clinique Spécialisée Al Farabi, SARL» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «CIM Holding SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الرئيسي بباب إغلي، طريق المطار، مراكش، المغرب والمسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بمراكش تحت رقم 105732. وتنشط أساسا في مجال الرعاية الصحية التي تقدمها المصحات الخاصة التابعة لها ؛

- **الجهة المستهدفة :** «La Clinique Spécialisée Al Farabi, SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الرئيسي 7, rue Jean Jaurès، الدار البيضاء المغرب والمسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 49163. وتنشط أساسا في مجال الرعاية والخدمات الطبية والجراحية والتوليدية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن، من ناحية، الجهة المقتنية من مواصلة استراتيجيتها على مستوى سوق الصحة بالمغرب عن طريق تنوع عرضها المقدم و من ناحية أخرى، الجهة المستهدفة من نقل العيادات والخدمات الجراحية نحو مباني الجهة المقتنية ولا سيما مستشفى HPIC المتواجد بالدار البيضاء لتتماشى مع الاتجاه الحالي لإدماج العيادات داخل هيكل مندمجة ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 81/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «CIM Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «La Clinique Spécialisée Al Farabi, SARL» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعباد لمجلس المنافسة رقم 096/2024 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024)، القاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتنميته ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 محرم 1446 (10 يوليو 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 محرم 1446 (11 يوليو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 25 من محرم 1446 (31 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف بتاريخ 6 ماي 2024، ينص على تولي شركة «CIM Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «La Clinique Spécialisée Al Farabi, SARL» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 112/ق/2024 صادر في 25 من محرم 1446 (31 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Unatrac Holding Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Premium SA» وفروعها عبر اقتناء نسبة 51% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من محرم 1446 (31 يوليو 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 87/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024)، المتعلق بتولي شركة «Unatrac Holding Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Premium SA» وفروعها عبر اقتناء نسبة 51% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 0102/2024 بتاريخ 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) القاضي بتعيين السيدة خديجة صالح مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، تبين على أن رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت المعنية بعملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من هذه المنشآت لا يفوق 50 مليون درهم ؛

إضافة إلى ذلك، فإن هذه المنشآت قد حققت خلال السنة المدنية السابقة أقل من 40% من البيوع والشراءات والمعاملات الأخرى في سوق الرعاية الصحية التي تقدمها المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة ؛

وبالتالي، فإن هذه العملية لا تخضع لإلزامية التبليغ، لعدم استيفائها للشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 15 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن لمجلس المنافسة أن يعتبر بقرار معلل أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج في مجال المادة 12 من هذا القانون، قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 81/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة CIM Holding «SA المراقبة الحصرية لشركة La Clinique Spécialisée Al Farabi» SARL عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، لا تخضع لإلزامية التبليغ نظرا لكونها لا تندرج في مجال المادة 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد العزيز الطالبي رئيسا للجلسة، والسيدان العيد محسوسي ومنير مهدي، عضوين.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العيد محسوسي. منير مهدي.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Unatrac Holding Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Premium SA» وفروعها عبر اقتناء نسبة 51% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المعنية المحددين وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقنتية :** Unatrac Holding Limited وهي شركة ترحيل الخدمات (Offshore) ذات مسؤولية محدودة، تأسست في منطقة جبل علي الحرة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، والكائن مقرها الاجتماعي في : شركة التميمي ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، صندوق بريد 9275، دبي، الإمارات العربية المتحدة، والمسجلة تحت رقم 147294، وهي تخضع لأنظمة شركات الأوفشور JAFZA لعام 2023. حيث تنشط في قطاع بيع وتأجير الآلات والمعدات الخاصة الموجهة أساسا لقطاعات المناجم والبناء والطاقة ؛

- **الجهة المستهدفة :** Groupe Premium SA هي شركة مساهمة بموجب القانون المغربي والكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء طريق الجديدة - كيلومتر 14. جماعة أولاد عزوز 20190 والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية للدار البيضاء تحت رقم 97409. حيث تتخصص في تأجير وتسويق الآلات والمعدات الخاصة بقطاعات البناء، والأشغال العمومية، والصناعة، والمناجم والمحاجر، والنقل والزراعة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه عملا بمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) عملا بمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من محرم 1446 (26 يوليو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 25 من محرم 1446 (31 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شراء مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 12 يوليو 2024 والذي ينص على شروط تولي شركة «Unatrac Holding Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Premium SA» وفروعها عبر اقتناء نسبة 51% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، أفضت الى كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظرا للاعتبارات التالية :

- أولا : عدم وجود تراكم في حصص سوق طرفي العملية نظرا لأن الشركة المقتنية لا تنشط بالسوق الوطنية ؛

- ثانيا : كون أسواق بيع وتأجير الآلات والمعدات المتعلقة بمختلف القطاعات المعنية تعرف تدخل عدة منافسين عالميين مهمين من شأنهم توفير عروض تنافسية ؛

- ثالثا : كون حصص السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة ستظل ضعيفة إلى متوسطة ما بعد العملية، حيث لن تتعدى نسبتها 20 في المائة ؛

وحيث إن عملية التركيز أبانت من ناحية أخرى، أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية، نظرا لكون الشركة المقتنية ليس لها تواجد قانوني مباشر أو غير مباشر على مستوى السوق الوطنية ولا تحقق أي رقم المعاملات في المغرب ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 87/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Unatrac Holding Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Premium SA» وفروعها عبر اقتناء نسبة 51% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن الشركة المقتنية من توسيع أعمالها في إفريقيا وخاصة السوق المغربية، كما سيمكن الشركة المستهدفة من التزود بالموارد المالية والإدارية، والاستفادة من خبرة مجموعة Unatrac Holding Limited العالمية في مجال التوزيع وخدمات المعدات ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف تبليغ عملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي كالاتي :

1 - سوق بيع وتأجير آلات ومعدات البناء ؛

(Marché de la vente et de la location de machines et d'équipements de la construction)

2 - سوق بيع وتأجير الآلات والمعدات الموجهة لقطاع المناجم والمقالع ؛

(Marché de la vente et de la location de machines et d'équipements des mines et des carrières)

3 - سوق بيع وتأجير الآلات والمعدات الصناعية ؛

(Marché de la vente et de la location de machines et d'équipements industriels)

4 - سوق بيع الشاحنات الثقيلة ؛

(Marché de la vente de camions lourds)

5 - سوق بيع وتأجير الآلات والمعدات الزراعية؛

(Marché de la vente et de la location de machines et d'équipements agricoles)

6 - سوق بيع قطع الغيار الخاصة بهذه المعدات.

(Marché de la vente de pièces de rechange de ces machines et équipements)

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المذكورة، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلها، فهي ذات بعد وطني ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 82/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024)، المتعلق بتولي كل من الصندوق الاستثماري «THE INVESTMENT FUND FOR DEVELOPING COUNTRIES» وشركة «PROPARCO SA» المراقبة المشتركة لشركة «IMPERIUM HOLDING SARL» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 097/2024 بتاريخ 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024)، القاضي بتعيين السيد يوسف الحسوني مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 5 محرم 1446 (11 يوليو 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبداللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 25 من محرم 1446 (31 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 19 أبريل 2024، ينص على بنود وشروط اقتناء كل من الصندوق الاستثماري «THE INVESTMENT FUND FOR DEVELOPING COUNTRIES» وشركة «PROPARCO SA» المراقبة المشتركة لشركة «IMPERIUM HOLDING SARL» ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 من محرم 1446 (31 يوليو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العيد محسوسي.

قرار مجلس المنافسة عدد 113/ق/2024 صادر في 25 من محرم 1446 (31 يوليو 2024) المتعلق بتولي كل من الصندوق الاستثماري «THE INVESTMENT FUND FOR DEVELOPING COUNTRIES» وشركة «PROPARCO SA» المراقبة المشتركة لشركة «IMPERIUM HOLDING SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من محرم 1446 (31 يوليو 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية الأولى :** الصندوق الاستثماري «THE INVESTMENT FUND FOR DEVELOPING COUNTRIES» وهو صندوق استثماري خاضع للقانون الدانماركي مسجل بالسجل التجاري تحت رقم 2359861، والكائن مقره بكونهاغ، الدنمارك 2T 1310 Fredericiagade. وينشط هذا الصندوق في مجال الاستثمار وحيازة حصص رأسمال في شركات ناشطة بشكل رئيسي في 4 قطاعات أساسية، وهي الطاقة الخضراء والبنية التحتية والخدمات المالية وكذا النظام الغذائي المستدام والصحة ؛

- **الجهة المقتنية الثانية :** الشركة «PROPARCO SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي وهي تابعة للوكالة الفرنسية للتنمية ومسجلة بالسجل التجاري تحت الرقم 310792205، والكائن مقرها بـ 151 شارع سانت أونوريه، 75001، باريس، فرنسا. وهي تنشط في مجال دعم التنمية في القطاع الخاص من خلال تمويل ودعم المشاريع التجارية في البلدان النامية والناشئة وكذا الشركات الصغرى والمتوسطة والمجموعات المصرفية الإقليمية ؛

- **الجهة المستهدفة :** «IMPERIUM HOLDING SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي مسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بمراكش تحت رقم 51727، كائن مقرها بالمنطقة الصناعية أزلي - مراكش - المدينة وهي شركة قابضة لمجموعة من الشركات الناشطة في قطاع تضييب الشاي ؛ وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تنوع أنشطة الجهات المقتنية، وكذا تعزيز أنشطة الشركة المستهدفة على المدى القريب والبعيد من خلال الاستفادة من التمويل الذي ستوفره عملية التركيز هذه ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف تبليغ عملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من الصندوق الاستثماري «THE INVESTMENT FUND FOR DEVELOPING COUNTRIES» وشركة «PROPARCO SA» المراقبة المشتركة لشركة «IMPERIUM HOLDING SARL» عبر اقتناء كل منهما نسبة 15,32% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به والذي بحسب اتفاقية المساهمين سيمكن كلا منهما من التوفر على تمثيلية في مجلس إدارة الشركة المستهدفة مع حق نقض بعض القرارات ذات الطبيعة الاستراتيجية إلى جانب المساهمين الأصليين، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وكون رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 082/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من الصندوق الاستثماري «THE INVESTMENT FUND FOR DEVELOPING COUNTRIES» وشركة «PROPARCO SA» المراقبة المشتركة لشركة «IMPERIUM HOLDING SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 من محرم 1446 (31 يوليو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيد منير مهدي والسيد العيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العيد محسوسي.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي سوق توضيب الشاي مع الإشارة إلى أنه وبالنظر لكون العملية لن يكون لها تأثير مقيد للمنافسة في السوق المعنية، فإنه يمكن ترك تحديد مفتوحاً ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل السوق المرجعية، فإن التحديد الجغرافي لسوق توضيب الشاي يكون على المستوى الدولي ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث للمجلس، خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق توضيب الشاي لعدم تقاطع أنشطة الأطراف داخل السوق المذكورة، كما أن العملية لن يترتب عنها أي تغيير في بنية هذه السوق نتيجة لتراكم حصص السوق للأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها. كما أن السوق المعنية تبقى مفتوحة أمام المنافسة نظراً لوجود فاعلين مهمين على الصعيد العالمي بإمكانهم تموين السوق الوطنية ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث للمجلس خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق توضيب الشاي نظراً لكون الجهات المقتنية لا تنشط في الأسواق المرتبطة عمودياً بسوق توضيب الشاي والمحددة في سوق إنتاج الشاي ؛

إعلانات وبلاغات

إعلان

للمستوردين والمصدرين
تعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك تبعا لاجتماع
اللجنة الاستشارية للمعشرين المنعقد بتاريخ 2024-07-25

أ. منح رخصة التعشير لشركات جديدة تقترح قبول أشخاص ذاتيتين لتقديم تصريحات لحسابها:

رخصة التعشير	اسم الشركة	اسم الشخص الذاتي
1816	TENA TRANS LOGISTICS	محمد فوغل
1817	L'EYSER TRANS LOGI	محمد فلاح
1818	CUSTOMS CLEARANCE LOGISTICS	عبد الحميد السلاوي
1819	GLORMAR	فاطمة بونيات

ب. منح رخصة التعشير لشركات جديدة تقترح قبول أشخاص مؤهلين لتقديم تصريحات لحسابها:

رخصة التعشير	اسم الشركة	اسم الشخص المؤهل
1820	DHL LOGISTICS MOROCCO	رشيد كلاخي
1821	UNITED CARGO LOGISTICS	عبد الرحيم قارية
1822	2M SERVICE TRANSIT	ادريس قنديل
1823	TRANS OCEAN BOARD	لحسن فصلي
1824	TRANSIT ABOURABIA	عبد الحق أبو ربيع
1825	KAWTAR FRINDI DE TRANSIT ET DE TRANSPORT (KFTT)	كوثر فريندي

ج. منح رخصة التعشير لشركات تتوفر على رخصة التعشير تقترح قبول أشخاص ذاتيتين لتقديم
تصريحات لحسابها:

رخصة التعشير	اسم الشركة	اسم الشخص المؤهل
702	TRANS AMINE	هشام أمين
349	SOCIETE NORD AFRICAINE DE TRANSIT (NORATRA)	عمر بوريس
1483	EMS CHRONOPOST INTERNATIONAL MAROC	المصطفى كصاص
1270	OCEAN WAVE NAVIGATION	سميرة كمال
1398	M&M-RAG-TRANS	رشيد بربوش

اسم الشخص المؤهل	اسم الشركة	رخصة التعشير
محمد الزريقي	MANUTENTION TRANSIT ET TRANSPORT DE COLIS (M2TC)	1697
عبد المجيد العباسي	AHFAD TRANS	1731
عبد الرحمن معشوق	IPSEN GROUP TRANSIT	1405
رايح علوسي	ALLIANCE TRANSIT	1737

رخصة التعشير	الاسم الشخصي والعائلي
1808	محمد فوغل
1807	محمد فلاح
742	عبد الحميد السلاوي
1159	فاطمة بوينات
1801	هشام أمين
1804	عمر بوريس
1809	المصطفى كصاص
1810	سميرة كمال
1803	رشيد بربوش

اسم الشركة	الاسم الشخصي والعائلي	رخصة التأهيل
GEODIS FF MAROC	رشيد كلاخي	1369
PUERTO TRANSIT	عبد الرحيم قارية	1103
TRANSIT TALENT	ادريس قنديل	1785
AHFAD TRANS	لحسن فصلي	1731
JTTL	عبد الحق أبو ربيع	1416
AGENCE FRINDI DE TRANSIT ET TRANSPORT (AF2T)	كوثر فريندي	0433
FRACOTRANS	محمد الزريفي	1815
ESSOR TRANSLOGISTIC	عبد المجيد العباسي	1760
AGENCE FUENTES	عبد الرحمن معشوق	420
TRANSIT M.N.J	رابح علوسي	1526

.VI. سحب رخصة التعشير لشخصين مؤهلين نتيجة الوفاة:

رخصة التأهيل	الاسم الشخصي والعائلي	اسم الشركة
1270	عبد الغني فلالي بابة	OCEAN WAVE NAVIGATION (OWN)
582	محمد ابن سودة	STE NATIONALE DE TRANSIT MARITIME ET AERIEN